

العدد الأول - السنة الأولى - المجلد الأول_ رجب 1447 هـ الموافق كانون الثاني 2026م



مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الأول - السنة الأولى - المجلد الأول / رجب 1447 الموافق كانون الثاني 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كفة الميزان - اربيل - العراق

تلفون : 009647738223272

info@tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة التحرير

أ.م.د. رباح سليمان خليفة

جامعة كركوك

كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د: احمد خلف حسين الدخيل

جامعة تكريت كلية القانون

د.عدنان عاجل عبيد

كلية القانون جامعة القادسية

أ.م.د: معتز علي صبار

جامعة الأنبار

كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د. علي غني عباس

كلية القانون

جامعة المشرق

أ.د:صعب ناجي عبود

معهد العلمين للدراسات العليا

النجف

سياسة النشر

تعنى مجلة كفة الميزان بمشاركة الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

- 1- مجلة كفة الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل - العراق.
- 2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.
- 3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أيجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحيته ببحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (<https://tip-scale.com>)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدماتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر

(Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (اللغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.
5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.
7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.
8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.



9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.
10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.
11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic

review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

المحتويات

1
1	دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال من العمالة السيئة
1	الباحث هناء فاضل زغبيون البوحسين.....
25الالتزامات القانونية للوكيل الالكتروني.....
25	اعداد أحمد جاسم نعمه
51القانون الدولي الإنساني ومشروعية استخدام أسلحة ذاتية التشغيل.....
51إعداد نعيم محيسن حمادي الماجدي
	أدوات تدخل القانون الإداري في تنظيم عقد الاستثمار المحلي اشراف الأستاذ/
77الدكتور عباس نصر الله.....
77اعداد سعد محمد حسين الجميلي
102النظام القانوني لتشكيل الأقاليم وفق الدستور العراقي لعام 2005.....
102اعداد رائد المغير

الاحكام القانونية لتعاقد الإداري الحديث داخل الدولة125
اعداد الطالب عاهد كرغوليخطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.



كلمة العدد الأول

مجلة كفة الميزان القانونية

في عددنا السادس، تواصل "كفة الميزان" سعيها نحو ترسيخ صوت القانون، لا كمجرد قواعد جامدة، بل كمنظومة حية تتفاعل مع تطورات المجتمعات، وتجاوز المتغيرات، وتعيد إنتاج العدالة على نحو يليق بالإنسان وكرامته.

لقد أصبحت مجلتنا اليوم أكثر نضجاً، وأكثر حضوراً بين الأكاديميين والباحثين والطلبة والمشتغلين في الحقل القانوني. وهذا التقدم لم يكن صدفة، بل كان نتاج إصرار على تقديم محتوى أصيل، مدقق، وعالي القيمة، يعكس مهنية الفكر القانوني العربي وقدرته على مجاراة أرفع المستويات الأكاديمية والتشريعية.

في هذا العدد، نفتح ملفات حساسة، ونعالج إشكاليات معاصرة تشغل الرأي العام القانوني، من تطور قوانين الجرائم الإلكترونية، إلى حدود التدخل التشريعي في الحريات، مروراً بقضايا التحكيم، وأثر الاجتهادات القضائية في بناء سوابق راسخة. كما نواصل إضاءة المسارات أمام طلاب القانون، عبر مقالات تحليلية وملفات تدريبية تسعى لردم الفجوة بين النظري والتطبيقي.

إننا نؤمن أن نشر المعرفة القانونية ليس ترفاً فكرياً، بل واجب أخلاقي، ووسيلة لبناء وعي جمعي قادر على المطالبة بحقوقه، والدفاع عن الحريات، وفهم التشريعات لا كعقبات بل كأدوات لتحقيق الاستقرار والعدالة.

نوجه شكرنا لكل من ساهم في هذا العمل، من كتاب، ومراجعين، ومحررين، وفريق التصميم، ونعد القارئ الكريم أن نبقى دائماً على العهد: كفة لا تميل إلا للحق.

هيئة تحرير مجلة كفة الميزان

دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال من العمالة السيئة المشرف الاستاذ/الدكتور محمد عبده

الباحثة هناء فاضل زغبيون البوحسين
2026 م | 1447 هـ



المستخلص:

تُعد عمالة الأطفال السيئة من أخطر الظواهر التي تهدد حقوق الطفل الأساسية وتمس كرامته الإنسانية، لما تنطوي عليه من استغلال اقتصادي واجتماعي يحول دون تمتعه بحقه في التعليم والصحة والنمو السليم. وقد دفعت خطورة هذه الظاهرة المجتمع الدولي إلى إيلاء حماية الطفل اهتمامًا متزايدًا، من خلال إنشاء منظومة متكاملة من القواعد القانونية والآليات المؤسسية على المستويين العالمي والإقليمي. وفي هذا السياق، برز دور المنظمات الدولية، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمة العمل الدولية، في وضع المعايير الدولية لمكافحة عمالة الأطفال، ومراقبة تنفيذها، وتقديم الدعم الفني للدول. ويهدف هذا البحث إلى إبراز دور هذه المنظمات في حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل وتعزيز حقوقهم الأساسية.

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل-العمالة- المنظمات الدولية- التجربة الأوروبية والأميركية.

Abstract:

Child labor in its worst forms is considered one of the most serious phenomena threatening children's fundamental rights and violating their human dignity, as it involves economic and social exploitation that deprives children of their right to education, health, and proper development. The seriousness of this phenomenon has prompted the international community to give increasing attention to child protection through the establishment of an integrated system of legal rules and institutional mechanisms at both the international and regional levels. In this context, international organizations—particularly the United Nations and its specialized agencies, as well as the International Labour Organization—have played a prominent role in setting international standards to combat child labor, monitoring their implementation, and providing technical support to states.

Keywords: Child protection– Child labor– International organizations– European and American experience.

المقدمة

الطفل هو حجر الزاوية في بناء الأسرة وفي نفس الوقت هو العنصر الأساسي للمجتمعات والأمم، ومن الضروري أن يحيطه المجتمع الدولي بالضمانات اللازمة ويحميه من الانتهاكات المختلفة التي ترتكب ضده حتى يكون مؤهلاً لتحمل مسؤولياته كرجل من الجيل القادم، بمختلف الأشكال الجسدية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، تؤثر على الأطفال يومياً من حيث الحق في الحياة بسبب القتل، والحق في الصحة وما يترتب على ذلك من انتشار الأوبئة والأمراض، وكذلك الحق في التعليم، مما يترجم إلى الانقطاع عن الدراسة، في حق التعبير ومصادرته وبأشكال أخرى كثيرة. وهذا الوضع يتطلب التعاون والتطبيق الفعال للآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل، ويكون هذا ممكناً إذا أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى تعزيز الوعي البشري في هذا المجال والتغلب على جميع التحيزات والأيديولوجيات والاتجاهات في تفاعلات الأطفال مع بعضهم البعض.

وتسعى اتفاقية حقوق الطفل إلى حماية الأطفال من الأذى، وتوفير الخدمات اللازمة لنموهم وتطورهم، وتمكين مشاركتهم في المجتمع حسب نص المادة (42) من الاتفاقية والتي تقوم على الالتزام بتثقيف الأطفال والبالغين حول حقوق الطفل ولكن نادراً ما يحدث ذلك، حيث يعرض الجهل في الحقوق الأطفال بشكل أكبر لخطر الإساءة والتمييز المجحف والاستغلال.

أهمية البحث تتبع أهمية هذا البحث من الأهمية البالغة لمرحلة الطفولة في تكوين شخصية الإنسان وبناء المجتمعات، إذ يُعد الطفل محور التنمية البشرية وأساس التقدم الاجتماعي والاقتصادي. وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

الأهمية الإنسانية والاجتماعية: تسليط الضوء على ظاهرة عمالة الأطفال السيئة باعتبارها من أخطر الانتهاكات التي تهدد حقوق الطفل الجسدية والنفسية والتعليمية، وما يترتب عليها من آثار سلبية على المجتمع ككل.

إشكالية البحث تنطلق إشكالية البحث من التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى فاعلية دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال من عمالة الأطفال السيئة، وما هي الآليات القانونية والعملية التي تعتمدها لتحقيق هذه الحماية؟
منهجية البحث يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: لعرض مفهوم عمالة الأطفال السيئة، وبيان أشكالها وأسبابها وآثارها المختلفة.

المنهج التحليلي:

لتحليل النصوص القانونية الدولية، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وبيان دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال.

المنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج من خلال تتبع جهود المنظمات الدولية والتقارير الصادرة عنها.

خطة البحث

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية في مجال حق الطفل في الحماية من الاستخدام

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية العامة

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية المتخصصة

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل إقليمياً

المطلب الأول: التجربة الأوروبية والأمريكية في حماية الطفل

المطلب الثاني: واقع الطفل في الاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية



المبحث الأول

جهود المنظمات الدولية في مجال حق الطفل في الحماية من الاستخدام

تتمثل الجهود الدولية في عمل المنظمات الدولية وتعاون الحكومات في مجال تفعيل حقوق الطفل إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أبرمت ما بين الدول والتي أقرت من خلالها الدول الأطراف بحقوق الطفل وتعهدت على الوفاء بالتزاماتها عن طريق كافة التدابير لتنفيذها. وبناءً على ذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول جهود المنظمات الدولية العامة، أما في المطلب الثاني فسنتناول جهود المنظمات الدولية المتخصصة.

مطلب الأول

جهود المنظمات الدولية العامة

تعددت أجهزة الأمم المتحدة التي اهتمت بمكافحة عمالة الأطفال وهي: الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان.

أولاً: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة ذات اختصاص أصيل في مناقشة أي موضوع يقع في مجال حقوق الإنسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة، كما تنص المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "الجمعية العامة تجري الدراسات والتوصيات

بهدف تطوير التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والمساعدة في أعمال حقوق الإنسان (1).

وتعد الجمعية العامة أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء كان ذلك في صورة إعلانات أو قرارات، فهي التي تبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل 1959، واتفاقية حقوق الطفل 1989، وإعلان عالم جدير بالأطفال 2002، كما أقرت الجمعية العامة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقييم البلاغات بشأن مزاعم انتهاكات حقوق الأطفال، وإجراء التحقيقات حولها (2).

ثانياً: مجلس الأمن الدولي

يعتبر الجهاز الأكثر فعالية في الأمم المتحدة لما يتمتع به من صلاحيات في تنفيذ قراراتها، كما أنه يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، فنجد أول قرار لمجلس الأمن خاص باستغلال الطفل في النزاع المسلح صدر سنة 1999 تحت رقم: 1261، كما صدر أيضاً القرار رقم: 1314 سنة 2000 بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تعتبر مسألة حقوق الإنسان من المسائل المتعلقة باختصاص هذا المجلس، وعليه يتمتع هذا المجلس بالكثير من الاختصاصات حسب المادة 2/62 من ميثاق الأمم المتحدة كالقيام بالدراسات وإعداد التقارير وتقديم التوصيات فيما يتعلق بحقوق

(1) عصام محمد أحمد زنتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 114.

(2) أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 95.

الإنسان، ونصت المادة 63 على آلية التعاون بين المجلس والوكالات المتخصصة للمنظمة لوضع الاتفاقيات وتقديم توصيات إليها وإلى الجمعية العامة (1)، كما يعود للمجلس الحق بإنشاء لجان الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لعل أهمها لجنة حقوق الإنسان، والتي أُلغيت بإنشاء مجلس حقوق الإنسان سنة 2006.

المطلب الثاني

جهود المنظمات الدولية المتخصصة

هناك العديد من الوكالات المتخصصة التي تتبع للأمم المتحدة، ويكون مهمتها وهدفها حماية حقوق الطفل من العنف في النزاعات المسلحة، أو من الاستغلال أثناء التشغيل ومن هذه المنظمات ما يلي:

أولاً- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

هي منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال إذ تتواجد بقوة في قرابة 190 دولة، ويعد عملها جزءاً كاملاً، ومن أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد، وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك، حيث تشكل السياسة العالمية المتعلقة بالأطفال (2).

وتتمثل مهمة اليونيسف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتهم لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم، وتسترشد اليونيسف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل إذ تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الأولى في اتفاقيات حقوق

(1) الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة وعنوانه: "التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي" والفصل العاشر الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(2) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص22.

الإنسان التي تمنح دوراً لمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة - اليونيسيف، في رصد عملية تنفيذها، وتكلف الاتفاقية اليونيسيف بتعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال دعم عمل لجنة حقوق الطفل، ويتمثل جوهر عمل اليونيسيف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتباً قطرياً يقوم بعضها بخدمة عدة دول، ويضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونيسيف من خلال برنامج تعاون فريد تم إعداده مع الدولة المضيفة، ويركز البرنامج المعد لخمس سنوات على السبل العملية لإحقاق حق المرأة والطفل، ويتم تحليل احتياجاتهم في تقرير عن الحالة والذي يتم إعداده في بداية دورة كل برنامج وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك⁽¹⁾.

وفي نهاية كل سنة، يعتمد المجلس التنفيذي برنامج عمله للسنة التالية، واستناداً إلى هذا البرنامج، وقبل كل دورة، تعد أمانة اليونيسيف تقارير من أجل تيسير مناقشات المجلس لكل بند من بنود جدول الأعمال، وتصدر هذه التقارير كوثائق رسمية للأمم المتحدة.

ثانياً_ منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 كردة فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى واتخذت مدينة جنيف في سويسرا مقراً لها، وقد اهتمت بشؤون العمل والعمال بشكل خاص حيث عملت على تحسين الأداء وظروف العمل تماشياً مع ظروف العمال وأوضاعهم المختلفة ومن ذلك اهتمت المنظمة بوضعية الطفل

⁽¹⁾ وقدمت اليونسف عام 1978 معونات إغاثة وتعمير إلى أفغانستان، بنغلادش، جيبوتي، موزنبيق، باكستان، والعديد من الدول، انظر في ذلك حقوق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك، 1980، ص145.

وخطر استغلاله اقتصادياً عن طريق عمالة الأطفال التي أصبحت آفة تهدد المجتمعات الفقيرة بشكل خاص (1).

وقد أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل والقوى العاملة فيما يتعلق بصغار السن والنساء، كان آخرها الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والتي نصت على عدم جواز استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الخطرة، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، اللتان تعتبران من الاتفاقيات الثمانية، وأهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، حيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل تلتزم بها الدول المنضمة إليها وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، كما تلتزم الدول الأخرى أدبياً بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها، وذلك بحكم عضويتها في هذه المنظمة والتزامها بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها (2).

(1) صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص 483.

(2) ماتيوس مونوز، ميغيل، اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال، تدعو منظمة العمل الدولية واليونسف إلى العمل المشترك بين جميع أصحاب المصلحة لبناء بيئة شاملة لحماية الأطفال في العراق، بيان مشترك لمدير قسم الاعلام اليونسف في العراق على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.unicef.org/iraq/ar> تاريخ الزيارة: 2026\12\22.

المبحث الثاني

حماية حقوق الطفل إقليمياً

تتمثل الجهود الدولية في عمل المنظمات الدولية وتعاون الحكومات في مجال تفعيل حقوق الطفل إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أبرمت ما بين الدول والتي أقرت من خلالها الدول الأطراف بحقوق الطفل وتعهدت على الوفاء بالتزاماتها عن طريق كافة التدابير لتنفيذها، حيث تتضمن الاتفاقية أحكاماً وقواعد شاملة تكفل حقوق الطفل في شتى المجالات وعلى الدول الأطراف وجميع التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة أو المتوخاة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وبالرغم من أن للاتفاقية معايير مشتركة لجميع الدول، تأخذ بعين الاعتبار الواقع الثقافي والاجتماعي والسياسي لكل دولة وبالشكل الذي يمكنها وعبر وسائلها الخاصة بها⁽¹⁾، ومن خلال ما سبق سنبين التجربة الأوروبية والأمريكية في مجال حماية الطفل و الواقع في كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الاتحاد الإفريقي .

وبناءً على ما تقدم، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول التجربة الأوروبية والأمريكية في حماية الطفل، فيما سنتناول في المطلب الثاني واقع الطفل في الاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية.

(1) خمائل شاكر الجمالي، حقوق الطفل الواردة في القوانين الدولية، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، عدد خاص لاجتات المؤتمر الدولي الأول للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العراق، 2022، ص 150.

المطلب الأول

التجربة الأوروبية في حماية الطفل

أصبح التكتل الإقليمي إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر خاصة بعد بروز المؤسسات والأجهزة المعبرة عن المنظمات الإقليمية التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية ومصالح أعضاء هذه المنظمات، وأصبحت وسيلة للتخفيف من مهام المنظمات الدولية وما تملكه من دور في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية، إذ توجهت بعض الاتفاقيات الإقليمية إلى إحداث أجهزة تكون ذات قوة في ضغطها على الدول الأطراف فيها لاحترام حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها، كما أنها تكون في عملها مكملة لمساعي الهيئات ذات البعد الدولي، فكانت كل التجربة الأوروبية والأمريكية في حماية الطفل من أهم الأهداف التي قد تسعى لها التكتلات الإقليمية والقارية ولذلك سنقوم بتقسيم كل من التجريبتين وفقاً لما يلي:

التجربة الأوروبية

يقصد به ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في كانون الأول سنة 2000، حيث أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي للميثاق في مدينة نيس الفرنسية وذلك للتأكيد على الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بشكل عام⁽¹⁾، وقد ورد في الديباجة أن شعوب

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 240-239.

أوروبا تعترم التشارك في مستقبل أمن قائم على القيم المشتركة ويتأسس على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن على أساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون.

كما جدد هذا الميثاق تأكيده بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد، ومبدأ المشاركة في القرار على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي ومعاهدات المجتمع والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمواثيق الاجتماعية التي يتبناها المجتمع والمجلس الأوروبي، وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤكداً أن التمتع بهذه الحقوق يستلزم مسؤوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنساني وأجيال المستقبل⁽¹⁾.

وقد نص الميثاق الأوربي في فصله الأول على احترام الكرامة الإنسانية، كما نص على الحق في الحياة حق الشخص في السلامة حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه الحق في الحرية والأمن، احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية حماية البيانات الشخصية الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة حق الفكر والضمير والديانة حرية التعبير والمعلومات حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات حرية الفنون والعلوم الحق في

التعليم حرية اختيار مهنة والحق في الارتباط بعمل الحق في إدارة عمل تجاري الحق في الملكية الحق اللجوء، الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم، كما نص على: المساواة أمام القانون عدم التمييز الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، المساواة بين الرجال والنساء، حقوق الطفل، حق كبار السن اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ونص كذلك في فصوله الأخرى على التضامن وحقوق المواطنين حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل الحياة العائلية والمهنية الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية الرعاية الصحية، الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة⁽¹⁾.

وقد بينت المواد (24 و32) حقوق الطفل في الحماية والرعاية كما وضحت الرفض الصريح للاتحاد الأوروبي لاستغلال الأطفال أو تشغيلهم: حيث تنص المادة (24) - حقوق الطفل على: 1- يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية، وتؤخذ وجهات النظر هذه في الاعتبار بشأن المسائل التي تخصهم وفقاً لأعمارهم ونضجهم، في كافة الأفعال التي تتعلق بالأطفال - سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة - يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول، ويكون لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصلحته.

(1) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 39.

ونصت المادة (32) حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل: يحظر تشغيل الأطفال، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسباً للشباب وباستثناء القيود المحدودة، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، أو يتعارض مع تعليمهم، إلى جانب ذلك أكدت المواد(33 34 35) إمكانية تحقيق هذه الحقوق عن طريق حماية الأسرة وضمان الرعاية الصحية ومكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر والتي تتعكس مباشرة على حياة الطفل⁽¹⁾.

المطلب الثاني

واقع الطفل في الاتحاد الأوروبي

لقد كان الأطفال لا يتمتعون بحقوق حتى مطلع القرن التاسع عشر، ولم يكن من حقهم الاستفادة من القوانين، وكان الآباء يفعلون بهم ما يشاءون و لا يستطيع أحد أن يتدخل في ذلك غير أنه بفعل المنظمات الإنسانية بدأ الوضع يتغير وأصبحت هيمنة الآباء غير مطلقة وصدرت العديد من القوانين لحماية الأطفال

(1) هالة هذال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار المنازعات المسلحة، مجلة القاندية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، العراق، 2011، ص412.

من استغلال الكبار، وبدأت الدعوات بمنح الأطفال الحماية التي يستحقونها وأصبحت هذه المفاهيم متفشية في مختلف القوانين سواء كان على المستوى الأوروبي أو الإفريقي وبناء على ما تقدم سنتناول الفرع وفق ما يلي:

أولاً_ واقع الطفل في الاتحاد الأوروبي

يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان مثلاً يحتذى به في كافة المجالات وما وصل إليه من تطور ثابت ومتتابع يجعل من بقية النظم الإقليمية تحاول أن تعدل من سياستها في كافة المجالات، وأبرزها ما حققته من تطور في مجال حقوق الإنسان على المستوى التشريعي والمستوى العملي نموذجاً واقعياً لحماية حقوق الإنسان، ومرد هذه الفعالية التي يتمتع بها النظام الأوروبي أن الاتفاقيات المبرمة لا يترك تنفيذها لمحض إرادة الدول التي يتكون منها الاتحاد الأوروبي، وإنما نصت على أجهزة رقابية وتنفيذية لضمان تنفيذها والالتزام بها.

حيث يقوم النظام الأوروبي على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وهي المبادئ المشتركة للدول الأعضاء المادة (6) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، ويعمل على تعزيز حماية حقوق الإنسان ومصالح مواطني الدول الأعضاء والحفاظ على تنمية المنطقة والحرية والأمن والعدالة، وفي 07/2000/12 أعلن عن ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية مكون من (54) مادة يقوم على عالمية كرامة الإنسان والحرية والمساواة والتضامن، ويعد احترام وتعزيز حقوق الإنسان أحد معايير الانضمام للدول للاتحاد، وأحد الأهداف

الأساسية للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي وفق المادة (11) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، ويعتزم الاتحاد أن تقدم نفسه على الساحة الدولية ككيان حامل لقيم السلام والديمقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان⁽¹⁾، وإن الأجهزة التابعة للاتحاد المعنية بحماية حقوق الإنسان والمتضمنة في:

- 1 - مجلس أوروبا والمتضمن بدوره الأجهزة التالية المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، الأمين العام للمجلس لجنة الوزراء، الجمعية البرلمانية.
- 2- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا يدعم دوره في مجال الحماية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المفوض السامي للأقليات القومية ممثل حرية وسائل الإعلام.
- 3- محكمة العدل الأوروبية تضطلع بدور مهم في إطار تطوير الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية على مستوى الاتحاد وتعتبرها جزءا من المبادئ العامة لقانون الجماعة الأوروبية، وإن الاتفاقيات التي عقدت لحماية حقوق الطفل في إطار الاتحاد الأوروبي منها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخلت حيز النفاذ في 1953 (الاتفاقية الأوروبية)، البروتوكول السادس لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص

⁽¹⁾ عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،

بالغاء عقوبة الإعدام دخل حيز النفاذ في 1985 البروتوكول السابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية) دخل حيز النفاذ في 1988، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (اللجنة الأوروبية) وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية الأوروبية، البروتوكول الإضافي الأول بروتوكول سان سلفادور الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دخل حيز النفاذ 1999، البروتوكول الإضافي الثاني بروتوكول باراغواي عام 1990⁽¹⁾.

وإن المقصود من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المؤرخ في ديسمبر 2000 حين أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي للميثاق للتأكيد على حقوق الإنسان الأساسية، و الذي ورد في الديباجة أن شعوب أوروبا تعتزم التشارك في مستقبل أمن قائم على القيم المشتركة واحترام الكرامة الإنسانية، وحظر عمل الطفل وحماية الشباب في المادة (24) منه التي نصت على حقوق الطفل في الحماية وأخذ وجهات نظرهم بحرية بشأن المسائل التي تخصهم وفقاً لأعمارهم كما في المادة (32) التي تخص حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل التي وردت في المادة (33) منه التي تخص الحياة العائلية والمهنية، والمادة (35) التي تخص الرعاية الصحية.

ويقر الاتحاد في المادة (26) منه بحق الأشخاص المعاقين في الاستعادة من الإجراءات التي وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي والمهني

(1) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص38.

والمشاركة في حياة المجتمع، فيما يخص عمل الأطفال وحماية الشباب أثناء العمل، ويقول أنه لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة، دون الإخلال بمثل هذه القواعد.



الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال من عمالة الأطفال السيئة، تبين أن هذه الظاهرة تُعد من أخطر الانتهاكات التي تمس حقوق الطفل الأساسية، لما لها من آثار سلبية جسيمة على نموه الجسدي والنفسي والاجتماعي، وعلى مستقبل المجتمعات بصفة عامة. وقد أظهرت الدراسة أن المجتمع الدولي، من خلال المنظمات الدولية والاتفاقيات القانونية، بذل جهوداً معتبرة للحد من هذه الظاهرة، خاصة عبر اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية.

نتائج :

- 1- تبين أن عمالة الأطفال السيئة تشكل انتهاكاً صريحاً لحقوق الطفل الأساسية، ولا سيما الحق في التعليم والصحة والحماية من الاستغلال.
- 2- أظهرت الدراسة أن المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة العمل الدولية واليونسيف، تلعب دوراً محورياً في وضع المعايير الدولية والرقابة على تنفيذها.
- 3- ثبت أن الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال من عمالة الأطفال متكامل نسبياً، إلا أن تطبيقه العملي يواجه تحديات عديدة.
- 4- تبين أن ضعف الوعي المجتمعي والفقر والنزاعات المسلحة من أبرز الأسباب التي تعيق جهود المنظمات الدولية في الحد من عمالة الأطفال السيئة.

توصيات:

- 1- ضرورة تعزيز التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل، وإدماجها بشكل فعّال في التشريعات الوطنية.
- 2- تكثيف جهود التوعية والتثقيف بحقوق الطفل، خاصة في المجتمعات الفقيرة، وفقاً لما نصّت عليه المادة (42) من اتفاقية حقوق الطفل.
- 3- دعم برامج التعليم والحماية الاجتماعية التي تستهدف الأطفال المعرضين لخطر العمل، باعتبار التعليم الوسيلة الأساسية للوقاية من عمالة الأطفال.
- 4- تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية والحكومات والمجتمع المدني لضمان آليات متابعة ورقابة أكثر فعالية.



قائمة المصادر المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
2. خمائل شاكر الجمالي، حقوق الطفل الواردة في القوانين الدولية، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، عدد خاص لاجتات المؤتمر الدولي الأول للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2022.
3. عمر الحفصي فرحاتي، وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
4. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
5. عصام محمد أحمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.
6. هالة هزال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار المنازعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية 4، العدد 1، 2011.

7. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

8. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، المنصورة، دار الفكر والقانون، 2015.

ثانياً: القوانين والمواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة، 1945، الفصل التاسع: التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، والفصل العاشر الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثاً" المراجع الالكترونية

1. منظمة العمل الدولية واليونسف. اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال: تدعو منظمة العمل الدولية واليونسف إلى العمل المشترك بين جميع أصحاب المصلحة لبناء بيئة شاملة لحماية الأطفال في العراق. بيان مشترك، 12 يونيو 2023. <https://www.unicef.org/iraq/ar>. تمت الزيارة في 22 ديسمبر

الالتزامات القانونية للوكيل الالكتروني الأستاذة الدكتورة ريماء فرج

اعداد أحمد جاسم نعمه



المستخلص

تستعرض هذه الدراسة الإطار القانوني للالتزامات الوكيل الإلكتروني، وهو نظام برمجي نكي يقوم بتنفيذ إجراءات قانونية نيابة عن مستخدمه في بيئة التجارة الإلكترونية. تبرز الإشكالية المركزية في التعارض بين الطبيعة الآلية غير المألوفة لهذا الوكيل والأحكام التقليدية للوكالة التي تفترض وجود إرادة وأهلية لدى الوكيل. توضح الدراسة أن الالتزامات القانونية تنقسم إلى مستويين رئيسيين، مستوى تعاقدى يُنسب مباشرة إلى الأصيل (مالك أو مشغل النظام) بموجب مبدأ "نسبية الإرادة الظاهرة"، ومستوى مهني تقني يقع على عاتق مصمم ومبرمج الوكيل، ويتمثل في واجب بذل العناية المعقولة في التصميم والاختبار والأمن.

الكلمات المفتاحية: الوكيل الإلكتروني - الالتزامات القانونية - التعاقد الإلكتروني - التجارة الإلكترونية - المسؤولية القانونية .

Abstract:

This study examines the legal framework governing the obligations arising from the use of an Electronic Agent, which is an intelligent software system that performs legal acts on behalf of its user in the context of e-commerce. The central problematic lies in the inherent conflict between the non-human, automated nature of this agent and the traditional principles of agency law, which presuppose the agent's will and legal capacity. The research demonstrates that the resulting legal obligations operate on two distinct levels: a contractual level directly attributed to the principal (the owner or operator of the system) under the doctrine of "attribution of manifested intent," and a professional/technical level borne by the agent's designer and programmer, embodied in the duty of reasonable care in design, testing, and security.

Keywords :Electronic Agent - Legal Obligations - E-contracting - E-commerce - Legal Liability .

المقدمة

قد تواجه التشريعات المقارنة المعاصرة تحديات واسعة وكبيرة في نطاق التعامل الإلكتروني وما ينتج عنه من علاقات متبادلة في التجارة الإلكترونية التي يتداولها السوق عبر شبكة الإنترنت ومن هذه التحديات هي التزامات الوكيل الإلكتروني إذ أنه تفرض عليه التزامات وموجبات في نطاق العقد الإلكتروني، وعند الحديث والبحث في تلك الالتزامات والموجبات نجد أن المشرع اللبناني قد عرفها بشكل عام في المادة الأولى من قانون الموجبات والعقود بأنها رابطة قانونية تجعل شخص أو عدة أشخاص حقيقيين أو معنويين بصفة المديون تجاه الشخص أو عدة أشخاص بوصفهم الدائنين إما القانون المدني العراقي فقد عرف الالتزام في المادة 1/69 منه بأنه "1- الحق شخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاه الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يتمتع عن عمل، 2- ويعتبر حقاً شخصياً الالتزام في نقل ملكية أيّاً كان محلها، 3- ويؤدي التعبير الالتزام ولفظ الدين نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ الحق الشخصي".

أولاً إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية المركزية للدراسة في التناقض بين الطبيعة التقنية "الآلية" للوكيل الإلكتروني وبين الأطر القانونية التقليدية المنظمة للالتزامات والوكالة. على الرغم من أن التشريعات المقارنة (كلبنان والعراق) تعرّف الالتزام كرابطة قانونية بين شخصين (دائن ومدين)، إلا أن الوكيل الإلكتروني ليس "شخصاً" بالمعنى القانوني

الكلاسيكي، بل هو أداة مُبرمجة تعمل نيابة عن مستخدميها. لذلك، تبرز التساؤلات الآتية، كيف يمكن تطبيق نصوص القانون المدني (كالمادة 187 من القانون اللبناني والمادة 69 من القانون المدني العراقي) على كيان غير بشري لا إرادة ذاتية له؟

خامساً" خطة الدراسة

ينقسم هذا البحث الى مبحثين يتحدث الأول عن التزامات الوكيل الإلكتروني اما الثاني فيتحدث عن الالتزامات المهنية التي تقع على عاتق الوكيل الإلكتروني يتضمن المبحث الأول مطلبين يتناول المطلب الأول عن التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عن طريق الوكيل الإلكتروني اما المطلب الثاني الإطار القانوني للتعبير عن الإرادة اما المبحث الثاني يتضمن في المطلب الأول المطلب الاول التزامات الوكيل الإلكتروني في بنوك المعلومات الإلكترونية اما المطلب الثاني الالتزام بالتبصير والإعلام .

المبحث الأول

التزامات الوكيل الإلكتروني

قد تواجه التشريعات المقارنة المعاصرة تحديات واسعة وكبيرة في نطاق التعامل الإلكتروني وما ينتج عنه من علاقات متبادلة في التجارة الإلكترونية التي يتداولها السوق عبر شبكة الإنترنت ومن هذه التحديات هي التزامات الوكيل الإلكتروني إذ أنه تفرض عليه التزامات وموجبات في نطاق العقد الإلكتروني، وعند الحديث والبحث في تلك الالتزامات والموجبات نجد أن المشرع اللبناني قد عرفها بشكل عام في المادة الأولى من قانون الموجبات والعقود بأنها رابطة قانونية تجعل شخص أو عدة أشخاص حقيقيين أو معنويين بصفة المديون تجاه الشخص أو عدة أشخاص بوصفهم الدائنين إما القانون المدني العراقي فقد عرف الالتزام في المادة 1/69 منه بأنه "1- الحق شخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاه الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل، 2- ويعتبر حقاً شخصياً الالتزام في نقل ملكية أيأ كان محلها، 3- ويؤدي التعبير الالتزام ولفظ الدين نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ الحق الشخصي". وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عن طريق الوكيل الإلكتروني والثاني الاطار القانوني للتعبير عن الإرادة .

المطلب الأول

التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عن طريق الوكيل الإلكتروني

طرق التعبير عن الإرادة إلكترونياً ، إن التعبير عن الإرادة الإلكترونية هو التعبير عن الإرادة الذي يتم عبر وسائل اتصالات إلكترونية، فالاتصالات الإلكترونية هي ارسال واستقبال بيانات ومعلومات مهما كانت طبيعتها (صور)، اصوات اشارات عبر أسلاك وألياف بصرية أو قد تكون بالطريقة الكهرومغناطيسي⁽¹⁾.

أجازت المادة ٨٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، سאלفة الذكر التعاقد بالتلفون أو بأي طريقة مماثلة وهو اعتراف صريح بالتعاقد الإلكتروني والتعبير عن الإرادة بتلك الوسيلة والاشارة ضمناً الى ما سيظهر من وسائل مماثلة ومتطورة لاحقاً.

لقد ظهر مع استخدام الوسائل الإلكترونية في التعبير عن الإرادة بعض المشاكل القانونية، منها ما يتعلق بالإرادة، ومنها ما يتعلق بحمايتها، من خلال حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

أ- خصوصية تتعلق بالإرادة ذاتها ، إن من أهم الإشكالات التي تطرح بمناسبة التعبير عن الإرادة إلكترونياً هي مدى اعتبار التعبير عبر هذه الوسائل تعبيراً باتاً عن الإرادة، أو أنه مجرد إعلان أو عرض للتعاقد، فالتعبير عن الإرادة عبر بريد إلكتروني مثلاً، بحيث يكون أيجاب إما موجه لشخص واحد ويكون عند البعض

(1) خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص 55.

الإيجاب غير ملزم إلا في حالة تضمن إلزام الموجب في البقاء على أيجابه، وفي حالة كونه موجهاً لعدة أشخاص وكونه مجرد دعوة للتعاقد وليس أيجاب بالمعنى القانوني، إما التعبير عن الإرادة عبر شبكة المواقع الويب، من الواجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبقة بعرض تجاري إلكتروني، وأن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة أبيع ويمنع رفض بيعها ، ويندرج هذا الالتزام في دائرة الالتزام المهني بتقديم المعلومات الكافية عن المنتج في نطاق قانون حماية المستهلك عموماً، كما تجدر الإشارة أن الرقمية. القانون اعتبر العقد الإلكتروني من قبيل عقود الإذعان، حيث لا يمكن مناقشة شروطها الجوهرية، ولا أهم بنودها ، ما يعني أن هذا العرض الذي أشار إليه المشرع يقترب دائماً من كونه أيجاباً، ينتظر قبولاً من طرف آخر رغم أنه موجه للجمهور .

في نقطة ثانية يمكن ملاحظة مدى صلاحية السكوت ليكون وسيلة للتعبير عن الإرادة حيث أن كان القانون المدني أقر السكوت إذا تعلق بالقبول في وضعيات معينة وإمام فرض واقعي هو غلق صفحة على الإنترنت بها عرض، ويعتبر حينها علق جهاز الكمبيوتر أو الصفحة رفضاً للإيجاب، لكن ماذا لو كانت المسألة تتعلق بانقطاع الكهرباء أو توقف الإنترنت نعتقد أن النظريات المتعلقة بالسببية تجد مجالاً واسعاً لتطبيقها، خاصة في ظل تداخل الفاعلين في البيئة الإلكترونية.

بمناسبة التعاقد الإلكتروني فقد ظهرت صورة حديثة للتعاقد هي التعاقد مع الآلة حيث يتعاقد الشخص مع الآلة وتتعاقد الآلة مع الآلة والآلة إذا أبرمت عقوداً

بهذه الصورة أطلق عليها اسم وكيل إلكتروني أو وكيل مؤتمت وهو برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتم التصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلي أو جزئي، بدون إشراف الشخص الطبيعي وقت إتمام التصرف فيه.

وقد ثار خلاف فقهي بشأن تكييف هذه المعاملات، يرى البعض منح الشخصية القانونية للجهاز الإلكتروني حيث يمكن للآلة أن تتعاقد شخصياً أو بالوكالة تطبيقاً لنظرية النيابة في التعاقد حيث يعتبر الجهاز الإلكتروني نائباً عن المتعاقد يتعامل باسمه ولحسابه وذهب البعض إلى أن الجهاز الإلكتروني لا يعدو أن يكون أداة، ولا تنسب إلى الجهاز أي إرادة، إنما تنسب الإرادة إلى مستعمله الذي قام ببرمجته أو وافق على برمجته، ويدفع هذا الرأي إلى القول أن ما يصدر عن الجهاز الإلكتروني صادر عن الشخص المتعاقد ووفقاً لإرادته، إلا أن هذا ليس دائماً صحيحاً لأنه قد تكون هناك أخطاء في البرمجة فمن يتحمل مسؤوليتها، ولهذا أصبح من الضروري تنظيم هذا النوع من التعاقد الحديث لأن الأحكام التقليدية لا تتناسب معه، وذلك من خلال التنظيم الدقيق لموضوع المسؤولية بهذا الشأن.

ب- خصوصية تتعلق بحماية الإرادة، أن العقد الذي ينشأ صحيحاً يرتب التزامات متبادلة فوراً، إلا أن التشريعات المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني قد منحت للمشتري

مهلة زمنية معينة، ينظر فيها قبول السلعة أو الرجوع عن العقد، أو استبدال المبيع بآخر خلال هذه المدة، وهذا ما يسمى حق الرجوع أو حق العدول⁽¹⁾.

وحق العدول بهذا المعنى يصطدم بمبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أنه يجد له أساساً في خيار الرجوع الاتفاقي لأن الإرادة التي أنشأت العقد لها أن تعطي خيار الرجوع إلى أحد أطراف العقد أو كليهما، وعندئذ يصبح العقد غير ملزم حتى تنقضي مهلة محددة، وهي نظرية أصيلة في الفقه الإسلامي، إذ ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا ، فإذا صدق بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".

وإلى جانب خيار الرجوع الاتفاقي يوجد خيار رجوع قانوني أي ظهور نصوص قانونية تنص على خيار الرجوع ومنها في نصوص التجارة الإلكترونية، إذ يعد العدول عن العقود المبرمة عن بعد من الآليات القانونية الحمائية التي تتلاءم مع الظروف التي تبرم في ظل الوكيل الإلكتروني الذي يتمثل بالسرعة وعدم التمثل عند إبرام العقد، ويعتبر هذا الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد من الحقوق الحديثة العهد نسبياً والتي تم إقرارها في العديد من تشريعات الدول إذ نص القانون اللبناني في المادة 129 يجوز للمستهلك الذي تعاقد وفقاً الأحكام هذا الفصل العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة

(1) عبد الرزاق السنهوري، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوكيل في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000 ، ص 44.

وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتباراً إما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع.

المطلب الثاني

الإطار القانوني للتعبير عن الإرادة

الإرادة هي مسألة كامنة في النفس تحتاج إلى الإفصاح والتعبير عنها من أجل أن يعتد بها قانوناً، بمعنى أنه لا بد من المظهر الخارجي المادي الملموس لتلك الإرادة الكامنة في النفس وهذا التعبير إما أن يكون صريحاً أو ضمناً هذا إذا ما تكلمنا وبحثنا في التعبير عن الإرادة في القواعد العامة.

أولاً ، الإيجاب الإلكتروني

الإيجاب هو تعبير عن إرادة أحد المتعاقدين والمتضمن عرضاً إلى شخص آخر للتعاقد معه وينتج الإيجاب الموجه المقترن بالقبول العقد الملزم للطرفين، ولا يوجد اختلاف كثير في الإيجاب والقبول الإلكتروني عن الإيجاب والقبول التقليدي، أن العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً.

فالعقد الإلكتروني هو عملية التقاء الإيجاب بالقبول عبر شبكة الإنترنت وباستخدام التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات بهدف انشاء التزامات عقدية، ولا يوجد اختلاف سوى في الوسيلة التي تعبر عن إرادة من خلالها بحيث يتم العقد بين أطراف غير متواجدين مادياً، أي من خلال وسائل الاتصال الحديثة عن طريق شبكة المعلومات الدولية التي تتضمن شبكة عالمية

للاتصالات سواء بطريقة مسموعة أو مسموعة ومرئية أو من خلال البريد الإلكتروني حيث ان المشرع سواء في لبنان لم يشترط شكلاً معيناً للإيجاب و كذلك الحال في اتفاقية فينا لسنة ١٩٨٠ و بالتالي يجوز ان يقع الإيجاب بأي وسيلة وكذلك يجوز إثبات هذا الإيجاب بطرق الإثبات كافة بما في ذلك البيئة (1)، وبما أن الإيجاب هو الإرادة الأولى التي تظهر في العقد فيجب أن يكون دالاً على إرادة نهائية قاطعة للتعاقد ومشملاً على عناصر العقد الأساسية كافة ، وبالتالي يجب أن يوصف الإيجاب الإلكتروني الخدمة وصفاً دقيقاً فالإيجاب الإلكتروني يخضع للقواعد الخاصة ويقصد بالقبول الإلكتروني بصفة عامة موافقة القابل للموجب على أيجابه بالشروط التي تضمنها العقد دون تعديل، ويكون بطريقة إلكترونية بحيث يترتب عليه انعقاد العقد إذا ما اتصل في علم موجب والإيجاب مازال قائماً.

بالنسبة إلى الشرط الأول من السهل تطبيقه مراعاة للشروط الواردة في بعض التشريعات حيث يشترط القانون أن يحتوي الإيجاب على العناصر الأساسية للعقد المزمع إبرامه، وهكذا، يشير المصطلح إلى بعض العناصر مثل الثمن.

وبإمكان الوكيل الإلكتروني تحديد واقتراح الثمن والكمية في البضائع والعناصر الأساسية الأخرى للعقد المزمع إبرامه نظراً لخاصية الاستقلال وغيرها من الخصائص التي يتمتع بها فالإيجاب الصادر من الوكيل الإلكتروني قد يقدم على

(1) محسن شفيق، اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 95.

خدمات وسائل الاتصال المفتوحة أو الخاصة أو المواقع المفتوحة أو المغلقة لا سيما على صفحات الويب دون تدخل من المستخدم بها فالإيجاب الصادر من الوكيل الإلكتروني قد يقدم على خدمات وسائل الاتصال المفتوحة أو الخاصة أو المواقع المفتوحة أو المغلقة لا سيما على صفحات الويب دون تدخل من المستخدم وقد يستخدم الإيجاب لتقديم مقترحات والعروض أو أية رسائل أخرى.

إما بالنسبة الى شرط الثاني بخصوص توافر النية للوكيل الإلكتروني باعتباره موجباً وينطبق نفس الشيء عندما يتوقع قبول الوكيل الإلكتروني حيث قبوله للإيجاب يعبر عن نيته في إتمام التعاقد.

ويرى بعض الفقهاء بضرورة أن يكون القبول صريحاً فالقبول - لكي يكون فعالاً ومؤثراً - يفترض في الواقع تحديد دقيق لعناصر الإيجاب وهذه الحقيقة تتعلق بعنصر هام للعقد وهو الثمن وتطبق هذه الملاحظة على كل شروط العقد.

ويتميز الإيجاب الإلكتروني ببعض الخصوصية التي تتعلق في طبيعته كونه يحدث عن طريق الشبكة العالمية للاتصالات والمعلومات، فتسمح هذه الوسيلة لمن يصدر عنه أيجاب في استخدام وسائل الإيضاح البيانية الأكثر ملائمة للإشارة لأنواع معينة من بيوع، وعند استخدام لمثل تلك الوسائل تثار مشكلة بحد ذاتها فيجب احترام مقتضيات الشفافية والوضوح التي تفرض في القوانين الحديثة لكي لا يُعد أيجاب مضلل، فعلى سبيل المثال بأن يعبر الصورة لشيء معروض

للبيع تعبير أمين عن شيء، شرط الذي تمكن بتحقيقه في استعمال تقنية الصور
الثلاثية الأبعاد بدون أية صعوبة⁽¹⁾.

ثانياً، القبول الإلكتروني

لا يكفي لإبرام العقد الإلكتروني توجيه الإيجاب من أحد الأطراف عبر الوكيل
الإلكتروني وما يتيح من خدمات، بل لابد من أن تقابله إرادة أخرى تتضمن
تعبيراً عن بعد بواسطة الشبكة الدولية بالموافقة والقبول لهذا الإيجاب من الطرف
الأخر الذي وجه إليه، ويمثل القبول التعبير الثاني عن الإرادة لدى اقتترانه بالإرادة
الأولى (الإيجاب) بتطابقهما يتكون العقد.

وقد عرف المشرع اللبناني في قانون موجبات والعقود المادة 180 يكون القبول
كالإيجاب صريحاً أو ضمناً .. وكذلك عرفه المشرع العراقي في القانون المدني
المادة 77 الفقرة الأولى ان الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء
العقد⁽²⁾.

ويتساوى في القبول أن يكون صريحاً كان يبعث القابل برسالة تتضمن القبول
عبر البريد الإلكتروني أو الوكيل الإلكتروني أو ضمناً في حال اتخاذ القابل أي
تصرف يفيد موافقته على العرض الإلكتروني.

(1) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية
والاتفاقات الدولية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص100.

(2) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وكذلك قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة
1932.

المبحث الثاني

الالتزامات المهنية التي تقع على عاتق الوكيل الإلكتروني

تعد مرحلة ما قبل تنفيذ العقد من المراحل المهمة لما تتضمنه من تحديد معظم الحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة عبر الوكيل الإلكتروني كون هذه التعاقدات تتم عن بعد وتتسم بعدم التوازن بين أطرافه وفي محاولة حماية الطرف الضعيف وهو العميل أو المستهلك اذ تتمثل هذه الحماية بتثويره وإعلامه بالمعلومات والبيانات اللازمة عن المنتجات والخدمات المعروضة لكي يستطيع ان يقف على حقيقة مصالحه خاصة وهو يواجه محترفاً متخصصاً في هذا المجال ولا يجمعهم مجلس عقد واحد الأمر الذي يؤدي الى تعاقد غير متوازن لذا اصبحت الحاجة الى حماية حديثة تؤدي دورها الوقائي في هذه المرحلة فقد اتجهت القوانين العربية والأوروبية الى وضع أطر قانونية لحماية المستهلكين.

وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الأول التزامات الوكيل الإلكتروني في بنوك المعلومات الإلكترونية والثاني الالتزام بالتبصير والإعلام

المطلب الأول

التزامات الوكيل الإلكتروني في بنوك المعلومات الإلكترونية

إن لتطور وسائل الاتصالات المختلفة ومنها الإلكترونية الأثر الواضح والجلي في لجوء العديد من الشركات إلى تجميع وتصنيف المعلومات من مصادرها لغرض المتاجرة بها إلكترونياً، لذا يتحتم على الوكيل الإلكتروني عند تقديمه لتلك

المعلومات أن تكون جديرة بالثقة أي بمعنى أن تكون صحيحة وخالية من الأخطاء ودقيقة شاملة ومعاصرة من أجل إتمام العملية التي يقوم بها ذلك الوكيل في الوثائق والاتفاقيات المتداولة عبر الإنترنت .

التزامات الوكيل الإلكتروني بتقديم معلومات صحيحة ومعاصرة، إن المعلومات الصحيحة والجديرة بالثقة هي تلك المعلومات الخالية من الأخطاء والدقيقة والشاملة والمحدثة باستمرار والتي تصل إلى المستهلك في الوقت المناسب وسنتناول هذه النقاط من خلال الآتي،

١. أن تكون المعلومات صحيحة ودقيقة يجب على المستخدم في برنامج الوكيل الإلكتروني أن يقدم معلومات صحيحة خالية من أخطاء التسجيل ومعالجة البيانات، وأن تكون صحيحة في مضمونها أي لا تخالف الحقيقة بحيث يستطيع المستهلك الاعتماد عليها في اتخاذ قراره، وقد تكون المعلومات صحيحة ولكنها غير دقيقة بالقدر الذي يسمح للمستهلك بالاعتماد عليها في اتخاذ قراره بدقة، فالمعلومات المتعلقة بأي نشاط يجب أن تكون دقيقة.

٢. إبرام اتفاقية التداول عبر الإنترنت، يجب على الوكيل الإلكتروني تقديم نموذج من الاتفاقيات للحصول على موافقة الهيئة قبل عرضها على العميل ، كما يستلزم أن تتضمن هذه الاتفاقية على الحد الأدنى من البيانات والنصوص الواجبة التي يلتزم بها الوكيل الإلكتروني بهدف تنبيه العميل لخطورة التداول عبر الإنترنت وإبراز الطبيعة

الخاصة لهذه العمليات ويكون للهيئة أن توقف الوكيل عن خدمة التداول متى خالف أي من هذه الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التداول فعلى الوكيل ضمان الحد الأدنى من حقوق العميل متى أراد هذا الأخير استعمال شبكة الإنترنت في التداول فهذه الاتفاقية عبارة عن إطار تعاقدية يضمن حقوق كلا الطرفين.

٣. الالتزام بحفظ المعلومات وأمنه والسرية بالتعامل ونعني بذلك أن تكون قاعدة بيانات المعلومات الإلكترونية مزودة ببرامج حماية لكي تحفظ من التدمير أو التجسس .

٤. احترام القواعد العامة والملزمة والالتزام بالحدود والموانع التي نص عليها النظام العام والقانون.

هذا ما تنص عليه المادة 30 من قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني فتكون الممارسة للتجارة الإلكترونية حرة بحدود موانع وقيود التي تنص عليها بالقانون⁽¹⁾، حيث يخضع عقود التجارة الإلكترونية بكل ما لم ترد عليه بنص هذا القانون للقوانين المرعية الإجراء، كقانون التجارة وقانون موجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون حماية المستهلك وعدم الخروج عن الدين والعادات وقيم المجتمع والأمر التي تخالف مجتمعاته والآداب الدولية العامة.

(1) وكذلك نص القانون المدني العراقي في المادة 130 منه على: ١ يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالف للنظام العام أو للآداب وإلا كان العقد باطلاً ..

5. التزام الوكيل الإلكتروني بتضمين المعلومات الشاملة من قبل مستخدمه وتقديم المعلومات الشاملة للمستهلك والالتزام بالوقت والمواعيد المتفق عليها.

ان يلتزم مبرمج الوكيل الإلكتروني بتقديم بيانات ومعلومات شاملة كي لا يعتبر مقصراً أو قد تعمد اخفاءها أو إهمالها مما يعرضه للمسؤولية والبيانات والمعلومات الخاصة بالمستخدم وكذلك المتعلقة بالمجال المعن عنها في البرنامج ومن المعلومات القاصرة أن تكون الخدمة مثلا تقديم أسماء شركات تعمل في بلدة معينة في تخصص معين ومن ثم يفاجئ الطرف المشتري أو المستهلك بأنه لم يزود إلا اقل مما هو موجود في الواقع بكثير ومن أمثلة ذلك البيانات المنصوص عليها في المادة ٣١ من قانون المعاملات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي اللبناني على كل من يمارس التجارة الإلكترونية أن يؤمن للأشخاص الذين يتعامل معهم ولوجا سهلا ومباشرا .

المطلب الثاني

الالتزام بالتبصير والإعلام

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق مبرمج (الوكيل الإلكتروني) الالتزام بالتبصير ولهذا الالتزام أهمية في توفير الحماية للمستهلك بصفة عامة لكونه الطرف الأقل خبرة والأضعف من مقدم الخدمة المهني والمتخصص فهو ملزم بتقديم النصيحة والمعلومات لكل عميل أو مستخدم باعتبار أن التعاقد يتم عن بعد بالوسائل والاتصال الحديثة كبرنامج الوكيل الإلكتروني الأمر الذي يتطلب

تزويد المستهلك بجميع المعلومات الضرورية للتعبير عن إرادته بقبول العرض وتمكنه من الموافقة على شروط التعاقد برضا تام، إذ أن هذا الالتزام وطبيعته وأساسه القانوني في العقود التي تبرم عبر شبكة الإنترنت يوفر حماية فعالة لمن يتعاقد عبر (الوكيل الإلكتروني) ومن المخاطر التي قد يتعرض لها، فضلاً عن أن هذا الالتزام من أهم الضمانات القانونية لتحقيق المساواة والعلم بين المنتج والمشتري، إذ يحتاجان إلى حماية قانونية، أن للالتزام بالإعلام خصوصية في العقد الإلكتروني، فمثل هذا العقد يندرج تحت مجموعة العقود التي تتم عن بعد، وقد عرفت المادة 2 من التوجيه الأوربي الصادر سنة 1997، والمتعلق بحماية المستهلك في العقود التي تتم عن بعد (Remote contract)، التعاقد عن بعد بقولها أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام التعاقد. إذ إن الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني له أساس بعدم التكافؤ بين الطرفين بعقد متفاوض عليه من حيث العلم في عناصر العقد وظروفه مما يلقي على الطرف المحترف بصفة خاصة الالتزام بالإدلاء للطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بالعقد حتى يتصرف على دراية كاملة ولكي يتسم التفاوض بالوضوح والشفافية وحسن النية. ويمكن تقسيم التبصير الإلكتروني بالتفريق بين

نوعين من التبصير من حيث مدى إلزامهما ووجوبهما عن من يصدر منه فهناك كما يلي⁽¹⁾:

التبصير الاختياري، الذي يعرف على أنه ذلك التبصير الذي يقدمه المرء ويكشف به عن المعلومات والبيانات للغير على سبيل الاختيار والرضا لا الإلزام والقهر أو بمعنى آخر هو التبصير الذي يكشف به المرء عن المعلومات لغيره دون أن يكون ملزماً بموجب القانون أو العقد، ومثالاً على هذا النوع من التبصير ، إعلام المقاول من قبل رب العمل بطبيعة الأرض التي باشر عليها العمل أو إعلام الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل له بتنفيذ الوكالة.

ويقسم التبصير الإلكتروني حسب دقته وتطابقه مع الواقع ووفقاً لهذا النوع من التقسيم يقسم التبصير لعدة أنواع هي:

أ - تبصير مطابق أو مماثل للحقيقة والواقع هو ذلك التبصير الذي يتضمن وصفاً بيانياً دقيقاً وحقيقياً للشيء بما يتطابق مع الحقيقة والواقع بدون زيادة أو نقصان، الذي ينطوي على قدر من المعلومات والبيانات التي تتطابق في وصفها مع الحقيقة والواقع تطابق تاماً.

(1) عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص131.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التبصير لا يمكن أن يتحقق إلا بخصوص أمور ومسائل معينة يتناسب مع طبيعتها، والحكمة والغاية من إعلانها وإظهارها ووصفها على نحو مطابق يماثل الحقيقة والواقع بصورة حرفية ودقيقة⁽¹⁾.

فمثلا قبل إبرام العقدين لعقد بيع سيارة ينبغي على البائع أو بمعنى أدق على من يرغب في بيع سيارته أن يعلم الراغب في شرائها بجملة من المعلومات والبيانات التي تتعلق بهذه السيارة، ومراعاة الدقة المتناهية في كشفها وإظهارها وتصويرها لهذا الراغب تصويراً مطابقاً لحقيقتها وواقعها، مثل موديل ونوع السيارة والبلد الذي صنعت فيه وسنة الصنع وعدد الكيلومترات التي قطعتها السيارة.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1983، ص 49.

الخاتمة

تؤكد هذه الدراسة أن ظاهرة الوكيل الإلكتروني تمثل تحدياً قانونياً جوهرياً يتطلب تجاوز الإطار التقليدي للوكالة، مع الاحتفاظ بمرتكزاته الفلسفية القائمة على حماية الثقة والعدالة التعاقدية. وقد خلصت التحليلات إلى أن الطبيعة الآلية لهذا الوكيل تفرض تكييفاً قانونياً مرناً، يجمع بين تطوير مفاهيم الوكالة الظاهرة ونظريات المسؤولية عن الأشياء وخطأ المرء في حراستها.

أولاً" الاستنتاجات:

1. استقلالية التكييف القانوني، يخلص البحث إلى أن الطبيعة التقنية الآلية للوكيل الإلكتروني تمنعه من الإندراج الكامل تحت مفهوم الوكالة التقليدية المبني على الإرادة والأهلية، مما يستدعي تكييفاً قانونياً مستقلاً يجمع بين عناصر من الوكالة الظاهرة ونظرية الأداة المساعدة.

2. ثنائية مستويات الالتزام، تبين الدراسة أن الالتزامات القانونية تنقسم إلى مستويين متميزين، مستوى تعاقدي يتحمله الأصيل (مالك النظام) نتيجة انعقاد العقد بوساطة وكيله الإلكتروني، ومستوى تقني احترافي (ما قبل تعاقدي) يقع على عاتق المصمم والمشغل، ويتمثل في واجبات العناية والشفافية والإفصاح عن الحدود الآلية للوكيل.

3. هيمنة المسؤولية الموضوعية، يتوصل البحث إلى أن الأساس الأقوى لمسؤولية الأصيل عن أفعال وكيله الإلكتروني هو المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة تحمل المخاطر والضمان، وليس الخطأ التقليدي.

4. قصور التشريعات العربية، تستنتج الدراسة وجود فجوة تشريعية واضحة في معظم التشريعات العربية، التي تتعامل مع الظاهرة إما من خلال نصوص عامة قابلة للتأويل (كالقانون المدني) أو عبر قوانين تجارة إلكترونية مختصرة لا تتناول التفاصيل الدقيقة للالتزامات ومسؤولية الوكيل الإلكتروني، مما يخلق حالة من اللبس وعدم اليقين القانوني.

ثانياً" التوصيات:

1. التوصية التشريعية، إصدار تشريع خاص، يوصى بضرورة العمل على إصدار تشريع عربي موحد أو قوانين وطنية خاصة تنظم المعاملات التي تتم بوساطة الوكيل الإلكتروني بشكل صريح ومفصل. ويجب أن ينص هذا التشريع على، تعريف قانوني واضح للوكيل الإلكتروني يميزه عن البرامج العادية.

2. التوصية الفنية، تعزيز واجب العناية، يوصى بضرورة النص صراحة على "واجب العناية المهنية والتقنية" الذي يقع على عاتق مقدم خدمة الوكيل الإلكتروني (المصمم، المبرمج، المشغل).

3. التوصية القضائية ، تطوير آليات الإثبات، يوصى بضرورة إعداد وتدريب الجهات القضائية على التعامل مع الطبيعة الخاصة للنزاعات الناشئة عن الوكيل الإلكتروني..

4. التوصية الوقائية ، تعزيز مبدأ الموافقة المستنيرة، يوصى بتضمين التشريعات مبدأ "الموافقة المستنيرة الواضحة" في التعامل مع الوكيل الإلكتروني..



المصادر

أولاً: المراجع العربية

1. عايد رجا الخاليلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
2. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983.
3. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوكيل في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
4. شفيق، محسن، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
5. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقات الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
6. إبراهيم، خالد ممدوح، التوقيع الإلكتروني، مصر، الدار الجامعية، 2010.

ثانياً: القوانين

1. قانون الموجبات والعقود اللبناني، 1932.

2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
3. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة (1/130).



القانون الدولي الإنساني ومشروعية استخدام أسلحة ذاتية التشغيل اشرف . الأستاذ/الدكتور برهان الخطيب

اعداد نعيم محيسن حمادي الماجدي



المستخلص

تشهد الساحات الحديثة تحولاً جذرياً مع ظهور أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل، والتي تثير تساؤلات حاسمة حول مدى توافقها مع القانون الدولي الإنساني. تدرس هذه الورقة التحدي القانوني والأخلاقي الذي تمثله هذه الأسلحة، مستندةً إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وخاصة مبدأي التمييز (بين المقاتلين والمدنيين) والتناسب (في استخدام القوة).

يكشف التحليل أن الطبيعة الآلية لهذه الأسلحة تشكل عقبة جوهرية أمام امتثالها الكامل لهذه المبادئ، نظراً لعدم قدرتها الحالية على استيعاب السياق البشري المعقد وإصدار أحكام تقديرية أخلاقية في ظروف ساحة المعركة المتغيرة. كما تبرز الإشكالية الخطيرة المتعلقة بالمسؤولية والمساءلة، حيث يؤدي تفويض قرار استخدام القوة المميتة للخوارزميات إلى "فجوة مساءلة" تهدد بإضعاف نظام المسؤولية الجنائية الدولي.

الكلمات المفتاحية: أسلحة ذاتية التشغيل - القانون الدولي الإنساني - السيطرة البشرية ذات المغزى - مبدأ التمييز - المسؤولية والمساءلة.

Abstract

Modern battlefields are undergoing a radical transformation with the emergence of Lethal Autonomous Weapon Systems (LAWS), raising fundamental questions about their compatibility with International Humanitarian Law (IHL). This paper examines the legal and ethical challenge posed by these weapons, grounding its analysis in the core principles of IHL, particularly distinction (between combatants and civilians) and proportionality (in the use of force).

The analysis reveals that the autonomous nature of these systems presents a fundamental obstacle to their full compliance with these principles, due to their current inability to grasp complex human context and exercise ethical judgment in the fluid circumstances of combat.

existing international legal framework is insufficient to effectively govern this emerging technology.

Keywords: Lethal Autonomous Weapons Systems - International Humanitarian Law (IHL)- Meaningful Human Control- Principle of Distinction- Accountability and Responsibility.

المقدمة

في ظلّ الثورة التقنية الهائلة التي يشهدها مجال التسليح العسكري، تبرز أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل (المعروفة إعلامياً باسم "الروبوتات القتالة") كواحد من أكثر التطورات إثارةً للجدل على الصعيدين الإنساني والقانوني. تُعرّف هذه الأسلحة بأنها أنظمة قادرة على تحديد الهدف، وتوجيه السلاح نحوه، وإطلاق النار دون تدخل بشري مباشر ومستمر في عملية اتخاذ القرار القاتل. يُطرح هذا التقدم التكنولوجي أمام المجتمع الدولي ليس فقط كمسألة تكتيكية أو عسكرية، بل كتحدٍ جوهري للقيم الإنسانية والأطر القانونية التي حكمت النزاعات المسلحة لعقودٍ طويلة، وتحديدًا للقانون الدولي الإنساني.

أولاً أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة في ظل الثورة التكنولوجية العسكرية المتسارعة، التي تفرض تحولات جذرية في طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة. حيث يُشكل ظهور أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل (المعروفة إعلامياً بـ "الروبوتات القتالة") تحدياً وجودياً للقانون الدولي الإنساني، الذي يُعد حجر الزاوية في تنظيم سلوكيات الأطراف المتحاربة وحماية القيم الإنسانية الأساسية خلال النزاعات المسلحة. تبرز الأهمية من كونه موضوعاً يقع عند تقاطع القانون والتكنولوجيا والأخلاق، مما يستدعي تحليلاً قانونياً دقيقاً لمواءمة التطورات التقنية مع الإطار القانوني القائم، الذي لم يُصمم أساساً لمواجهة مثل هذه التقنيات المتطورة.

ثانياً "إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية المركزية لهذه الدراسة حول التناقض بين الثبات النسبي للمبادئ والقواعد القانونية الدولية من جهة، والتسارع الهائل في تطور التقنيات العسكرية الذاتية التشغيل من جهة أخرى.

ثالثاً "منهج البحث : سيعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لتفكيك مراحل تطور الأسلحة ذاتية التشغيل وعلاقتها بمبدأ المشروعية الدولي، مع استخدام المنهج الوصفي لتوثيق الحقائق التاريخية والتطورات التكنولوجية في هذا المجال. كما سيتم الاستعانة بمنهج دراسة الحالة لتحليل أمثلة تطبيقية عن التنافس الدولي وتطبيقات مبدأ مارتنز، وذلك للربط بين الجوانب التقنية والأطر القانونية والأخلاقية.

رابعاً "خطة الدراسة : سنتناول في هذا البحث مبحثين يتضمن المبحث الأول المراحل الأولى لصناعة الأسلحة ويتحدث من خلاله عن مطلبين المطلب الأول المحاولات الأولى لصناعة الأسلحة اما المطلب الثاني التقدم في تكنولوجيا صناعة الأسلحة ذاتية التشغيل في حين يتناول المبحث الثاني التنافس ومبدأ المشروعية وينقسم الى مطلبين الأول التنافس الدولي على صناعة الأسلحة ذاتية التشغيل اما الثاني استخدام أسلحة ذاتية التشغيل وفق مبدأ مارتنز.

المبحث الأول المراحل الأولى لصناعة الأسلحة

تتسم تاريخ الجهود الحديثة الرامية إلى تنظيم نشر وصناعة الأسلحة العسكرية واستخدامها بنمو مطرد في مدى ونطاق صكوك تنظيم الأسلحة عبر الزمن، فمنذ الحرب العالمية الأولى، اكتست تدابير تنظيم صناعة الأسلحة عدداً متزايداً من الأشكال، كما طبقت على عدد متنام من المجالات، وأصبحت على قدر من الإحكام والصرامة المطردين.

بناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين، حيث نبدأ في المطلب الأول بعنوان المحاولات الأولى لصناعة الأسلحة، أما في المطلب الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على التقدم في تكنولوجيا صناعة الأسلحة ذاتية التشغيل.

المطلب الأول المحاولات الأولى لصناعة الأسلحة

بدأت الجهود المعاصرة في مجال تقييد صناعة الأسلحة بحلول القرن العشرين من خلال محاولات لوضع قواعد دولية بشأن سلوك الدول، فقد سعى مؤتمراً لاهاي المعقودان سنة (1899 و 1907) إلى تقييد الإنفاق العسكري الوطني وتنظيم سير الحرب بتحديد حقوق كل من الدول المحاربة وغير المحاربة وواجباتها في القتال، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى، انقلبت محاولات تقييد صناعة السلاح الوطني إلى عمليات تخفيض للأسلحة، ففي نهاية الحرب، فرضت تدابير

تخفيض الأسلحة على كل البلدان المهزومة، في حين أدرج هدف الحد من التسلح في ميثاق عصبة الأمم الحديثة التأسيس، وشهدت الثلاثينات عقد مفاوضات تخفيض الأسلحة عبر جميع فئات السلاح في المؤتمر العالمي لنزع السلاح، إلا أن انهيار المؤتمر سنة (1937) وضع حدا لهذه المفاوضات⁽¹⁾.

بعد الحرب العالمية الثانية، تركزت جهود تنظيم صناعة السلاح على تحديد الأسلحة النووية، وعلى الصعيد العالمي، تصدت لهذه المسألة معاهدة عدم الانتشار المبرمة بين المشاركين في مؤتمر لجنة نزع السلاح المعقود سنة (1968)، وأعربت الدول المسماة بالدول غير الحائزة والمصنعة للأسلحة النووية، بموجب المعاهدة، عن التزامها بعدم صناعة واحتياز أسلحة نووية، في حين التزمت الدول المسماة بالدول الحائزة والمصنعة للأسلحة النووية بعدم مساعدة الدول غير الحائزة والمصنعة للأسلحة النووية على احتياز تلك الأسلحة، فضلاً عن ذلك، تعهدت كل من الدول المصنعة والحائزة والدول غير المصنعة والحائزة للأسلحة النووية بالتفاوض بحسن نية على تدابير نزع السلاح النووي الكامل.

صاحبت نهاية الحرب الباردة العديد من أنشطة تنظيم صناعة الأسلحة الهادفة إلى توطيد انفراج التوترات الدولية، فعلى الصعيد العالمي، عززت أنشطة التحديد النووي بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تحظر التجارب

(1) مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، نظام دعم التنفيذ، متاح على الموقع التالي: <https://digitallibrary.un.org/record/1310400> ، تاريخ الزيارة 15-9-2025.

الميدانية لكل الأجهزة المتفجرة النووية، فضلاً عن ذلك، قضت اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي تحظر استحداث وحيازة واستخدام الأسلحة الكيميائية، على فئة بأكملها من الأسلحة، وعلى الصعيد الإقليمي، مكنت معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ومكملاتها من تحديد الأسلحة التقليدية في القارة الأوروبية، وتقيد هذه المعاهدة ومكملاتها نشر الأسلحة التقليدية في المنطقة الممتدة من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال، أما على الصعيد الثنائي فقد شرع كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة في تفكيك ترساناته النووية المكدسة؛ إذ أزال البلدان بمقتضى معاهدة إزالة القوات

النووية المتوسطة المدى، كل ما لديهما من أسلحة نووية متوسطة المدى ذات القواعد البرية، في حين اتفقا، بموجب معاهدي تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، ستارت الأولى والثانية، على التخفيض بصفة جذرية مما لديهما من أسلحة نووية استراتيجية في ظل تحقق صارم.

تطورت صناعة الأسلحة بتطور النزاعات المسلحة، على مر العصور، من النزاعات البدائية بين المجتمعات القبلية إلى النزاعات بين المجتمعات القائمة على الاقتصاد الزراعي، ثم إلى النزاعات بين المجتمعات الصناعية، إذ تطورت البشرية تبعاً من القتال بالأقواس والسهام إلى البنادق والبنادق والدبابات والطائرات

والصواريخ، على الرغم من أن التقدم العلمي والتكنولوجي كان بطيئاً وتدرجياً في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إلا أنه كان مثيراً في القرن العشرين⁽¹⁾. إن تطوير السفن المكسوة بالحديد في ستينيات القرن التاسع عشر، والمدفع الرشاش في تسعينيات القرن التاسع عشر، والطائرات المأهولة والدبابة في عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين، وحاملة الطائرات والرادار في ثلاثينيات وأربعينيات القرن العشرين، والأسلحة النووية في الأربعينيات والخمسينيات من القرن العشرين، هي بعض من بعض التطورات، من المعالم المهمة قد تم استخدام التكنولوجيا لصنع أدوات حربية جديدة، فضلاً عن، النزاعات المسلحة بدورها أدت إلى تسريع التصنيع، تم تطبيق مبدأ التوحيد على التدريب العسكري والتنظيم والعقيدة العسكرية أيضاً، وحلت الأوامر الكتابية محل الأوامر الشفهية مما أدى إلى تطوير هيئة الأركان العامة، فبدأت الصناعة العسكرية باستخدام أنواع جديدة من القوة النارية إلى توسيع نطاق العمليات العسكرية إلى حد كبير، كان الهدف من الحرب هو تدمير القوى الرئيسية للعدو في ساحة المعركة، فظهرت مفاهيم الحرب الشاملة والدمار الشامل في الحربين العالميتين الأولى والثانية واستمرت حتى الحرب الباردة⁽²⁾.

(1) حنان أحمد النفول، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية أو استخدامها الصادر في الثامن من يوليو 1996، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عني شمس، 2004، ص 4.

(2) عبد الله علي عبد الرحمان العليان: " دور القانون الدولي الانساني في حضر وتقييد الاسلحة ذاتية التشغيل"، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، العدد الرابع والعشرون، الجزء الاول، 2022، ص 399

المطلب الثاني

التقدم في تكنولوجيا صناعة الأسلحة ذاتية التشغيل

أبرزت بداية القرن الحادي والعشرين التطورات في هذه المجالات، واستمرت في إنتاج تقنيات المستقبل، مثل الذكاء الاصطناعي (AI)، وتكنولوجيا النانو، والتعزيز البشري؛ ونظراً للميزات الجديدة التي تتمتع بها هذه التكنولوجيات؛ لذا سيكون لاستخدامها العسكري تأثير كبير على الصراعات والحروب في المستقبل.

يمكن ان تؤثر العديد من التقنيات الجديدة على النزاعات المسلحة المستقبلية، وتعتمد القوات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى بالفعل بشكل كبير على الأدوات الرقمية، وقد أسهمت هذه التقنيات في تعزيز سرعة المعلومات وكميتها ونوعيتها. من ثم تمكين ساحة معركة متصلة، تسمح للعمليات السيبرانية⁽¹⁾، للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية بمهاجمة القوات العسكرية والبنية التحتية الحيوية،

(1) أنظمة الفضاء السيبراني: هي تلك الأنظمة التي تعتمد على الارتباط بشبكات الحاسوب والانترنت والتطبيقات المعلوماتية وتحتاج إلى الحماية من المخاطر المختلفة التي توجهها أجهزة الحاسوب من هجمات إلكترونية ميدانها الفضاء الإلكتروني الذي يعرف بأنه المجال المادي وغير المادي الذي يتكون من عناصر مهمة وهي الحواسيب، والشبكات والبرمجيات، إذ تعد هذه العناصر عاملاً مشتركاً في محاور استخدام الفضاء السيبراني سواء كانت الجهات المستخدمة قادرة على رفع مستوى، وكفاءة العنصر البشري أم كانت في مرحلة متأخرة، كما أنها لا تخضع لقوانين وأعراف الحروب التقليدية ولا تنقيد بالحدود السياسية للدول ويؤدي تعطيلها أو الدخول غير المصرح به إلى ما تحتويه من معلومات أو بيانات إلى التأثير على ما تقدمه من خدمات أو أعمال، أشار إليه: د. نورة شلوش، القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني "التهديد المتصاعد الأمن الدول"، مجلة بابل للدراسات الانسانية 190 العدد (2)، المجلد (8)، سنة 2018، ص 190.

فضلاً عن استرداد المعلومات الحساسة من الخصم، لقد استخدمت القوات المسلحة الفضاء الخارجي لعدة عقود حتى الآن، ولكن الاستخدام المدني والعسكري للفضاء الخارجي زاد بشكل كبير في الآونة الأخيرة، مما يجعل الفضاء الخارجي مزدحمًا ومتنازعًا عليه وتنافسيًا، وهذا يزيد من خطر المواجهة والحوادث غير المقصودة والتصيد ووقوع الكثير من الضحايا من المدنيين والعسكريين والذي يعد تهديدًا للسلام والأمن الدوليين، ومع ذلك فإن اعتماد الدول الكبرى على تكنولوجيا الفضاء يعني أيضاً وجود نقاط ضعف كبيرة، ومن منظور عسكري، تعد الأصول الموجودة في الفضاء الخارجي ذات أهمية حاسمة لإجراء العمليات العسكرية الحديثة؛ مما يجعلها أهدافاً محتملة.

يتمثل التحدي في هذا الصدد في (الاستخدام المزدوج) للأصول المدنية لأغراض عسكرية؛ لأن هذا يجعل الأصول المدنية أهدافاً مشروعة لها وهذا الأمر ينتج عنه عواقب وخيمة محتملة على المجتمع الدولي والسلام والأمن الدوليين؛ ونظراً للقيمة العسكرية لتكنولوجيا الفضاء الخارجي، فإن العديد من الدول لديها أسلحة تشغيلية مضادة للأقمار الصناعية يمكنها إطلاقها من الأرض أو الجو، وعلى هذا النحو، فإن هذه الدول لديها القدرة على تعطيل تقنيات الفضاء التي تعتمد عليها المجتمعات الحديثة، على سبيل المثال، تسببت الاختبارات الأخيرة للأسلحة المضادة للأقمار الصناعية في حطام مثير للمشاكل، ويعمل الذكاء الاصطناعي على تمكين الأنظمة المستقلة بشكل متزايد، مما يسمح بتفويض المزيد من المهام إلى الخوارزميات والآلات، وهذا يقلل من الحاجة إلى الجنود البشر ويزيد من

سرعة وتعقيد الحرب، واليوم بالفعل، تستخدم القوات المسلحة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في سياق الاستطلاع والاتصالات والتطبيقات الأخرى، فضلا عما تشهد النزاعات المسلحة اليوم من استخدام لأنظمة الذكاء الاصطناعي التي توجه الطائرات من دون طيار ذات التفاعل البشري المحدود، بما في ذلك التنسيق بينها في الأسراب، وقد تم بالفعل استخدام التطبيقات المبكرة للطائرات من دون طيار التي تدعم الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية، إن القرارات الأخيرة التي اتخذتها الدول المتقدمة تقنيا لتعزيز استثماراتها في صناعة وتطوير وشراء ودمج تطبيقات الذكاء الاصطناعي العسكري تجعل الاستخدام الأوسع والأكثر جوهرية لهذه التقنيات في جميع المجالات والمستويات العسكرية⁽¹⁾.

قد تتطلب هذه المنافسة لتطوير الذكاء الاصطناعي العسكري ديناميكيات وتكاليف ومخاطر سباقات التسلح التقليدية، ولا تزال الدول المتقدمة تسعى إلى تطوير التقنيات العسكرية المتقدمة للدفاع ضد التهديدات الدولية، ويتم تصور الحرب المستقبلية على أنها منافسة متناظرة بين القوات التقليدية في ساحة معركة مؤتمتة بشكل متزايد، وفي هذا الفضاء سيتم تعزيز البشر واستبدالهم في بعض الحالات بالذكاء الاصطناعي والروبوتات التي تتنافس مع أشكال الأسلحة الفتاكة بشكل متزايد، فإن سعي المؤسسة العسكرية إلى التكنولوجيا الذكية يتبع نمطاً مألوفاً، وتستمر المخاطر وعدم اليقين في جعل تمويل الدولة ودعم السياسات

(1) بكروي محمد المهدي، سعيد فكرة: "القانون الدولي الانساني، دراسة في المفهوم والتطور"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 68، العدد الاول، 2015، ص 234.

أمرًا لا غنى عنه لأبحاث الدفاع؛ إذ تمكنت من صناعة أسلحة ذاتية التشغيل تعمل إما كطائرة مأهولة أو كطائرة من دون طيار؛ وسوف تعتمد على الذكاء الاصطناعي وتستخدم أسلحة الطاقة الموجهة، والمثال الأعظم لسيناريو الوضع الراهن هو استراتيجية (التعويض الثالث) التي تقودها الولايات المتحدة، وهو برنامج مصمم للحفاظ على التفوق العسكري التكنولوجي لأمريكا، في قلب الإزاحة الثالثة هناك نية استغلال التقدم في استقلالية الآلة، والذكاء الاصطناعي، والحوسبة الكمومية والاتصالات الرقمية المحسنة لتحسين واجهة الإنسان والآلة في ساحة المعركة المستقبلية، على الرغم من أنه ليس من الواضح مدى جدوى تطوير تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي⁽¹⁾.

المبحث الثاني

التنافس ومبدأ المشروعية

تتبع أهمية العرف الدولي من كونه مصدرًا خلاقًا للقاعدة القانونية الدولية، بل عد أهم مصادر القانون الدولي وأكثرها إنشاءً لأحكامه، إذ يمتاز على المعاهدات الدولية؛ نظرًا لعمومية قواعده بمعنى إلزاميتها لمجموعة الدول المتحضرة، في حين أن القواعد والأحكام التي توجد المعاهدات -أو القانون الاتفاقي - قلما تكتسب هذا الوصف، لأن قوتها ملزمة فقط لعاقديها.

(1) توماس جريمينز، مستقبل السلام والحروب، ورقة بحثية نشرت على الموقع الإلكتروني : <https://radar-gesda-global.translate.goog/trend> ، تاريخ الزيارة: 16-9-2025.

وإذا كان العرف الدولي سلوكاً يتكرر مرة بعد أخرى في صورة الاعتياد أو تكرر القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بواسطة أشخاص القانون الدولي، مع الشعور بالزامية هذا السلوك، وانتهاك مخالفته للقانون، فلكي نفحص مدى مشروعية الأسلحة ذاتية التشغيل - في ضوء القانون الدولي العرفي يجب أن ينصب البحث على سلوك الأطراف الدولية في شأن هذه الأسلحة، وذلك في إطار ممارسات الدول المختلفة بشأنها واتجاهاتها من ناحية، ومن ناحية أخرى يثور التساؤل عن كيفية تعامل القانون الدولي العام وقانون الحرب مع وسائل القتال التي لم تنظم صراحة.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنعالج في المطلب الأول التنافس الدولي على صناعة الأسلحة ذاتية التشغيل ، ثم سنتناول استخدام أسلحة ذاتية التشغيل وفق مبدأ مارتنز في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التنافس الدولي على صناعة الأسلحة ذاتية التشغيل

إنّ الدّول الكُبرى تسعى إلى التوظيف الأمثل لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في صناعة الأسلحة ذاتية التشغيل، في مصادر قوتها الشاملة، وخاصة في ظل ما يشهده العالم في الآونة الأخيرة من مرحلة انتقالية في النظام الدولي وفي ظل ظروف تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية، إلى جانب وجود فرص للدول الصغرى في النظام الدولي إلى تحقيق أهداف متطورة بفضل تبني تلك التقنيات المتطورة، إضافة إلى تعاضد دور الشركات التقنية الكبرى وتغولها في مقابل

تصاعد حركة الدفاع عن السيادة الرقمية، وخاصة أنها تدخل في تطوير نظم تسلح ذاتية القيادة، مثل التقدم في الطائرات بدون طيار، وإدخال الروبوتات المجال العسكري ودور الذكاء الاصطناعي في الدفاع، والردع ضد الهجمات السيبرانية.

لذلك سنبدأ أولاً بدراسة أثر التنافس الدولي على التكنولوجيا الحديثة في صناعة الأسلحة ذاتية التشغيل، أما ثانياً فنقوم بدراسة أثر التنافس الدولي على سوق الصناعة الأسلحة ذاتية التشغيل في العالم.

أولاً: أثر التنافس الدولي على التكنولوجيا الحديثة في صناعة الأسلحة ذاتية التشغيل:

لا تزال صناعة الأسلحة وتجارتها تزداد اتساعاً وتنوعاً في العالم، ولا تزال عملية الإنفاق والتنافس شديدة، وتتنافس الدول في تطوير القدرات العسكرية لديها وتحسينها لتحقيق أهداف منها ضمان الأمن الوطني والمشاركة في الصراعات الدولية، ويتأثر التنافس الدولي بمستوى الإنفاق العسكري لكل دولة، وهذا ما يرتب تغيير في توازن القوة بين الدول، حيث يُواصل الإنفاق العسكري العالمي ارتفاعه للعام الثامن على التوالي مُتجاوزاً (2.224) تريليون دولار أمريكي لأول مرة أواخر (2022) حسب «معهد ستوكهولم لأبحاث الأمن والسلام الدولي»، كما

بلغت الاستثمارات العالمية في قطاع التكنولوجيا مع نهاية (2022) قرابة 4 تريليونات دولار بحسب تقرير من شركة (IDC) للتكنولوجيا⁽¹⁾.

إن التكنولوجيا أمر جيد، لكن تم توظيفها لأغراضٍ عسكرية بحتة، منها أنظمة المراقبة والرصد والتجسس والاستشعار والاختراق لشبكات العدو، ولعل الطائرات المسيّرة لعبت دورًا في صراعاتٍ عدة دول، واستخدم القطاع العسكري مُنجزات التقدم العلمي التقني وأدخل ما يسمى بالثورة العسكرية، ويقال إن القطاع العسكري هو المُستهلك الرئيس لمُنجزات التقدم العلمي التقني، وأصبحنا أمام أسلحة تكنولوجية متعددة منها الأسلحة الليزرية والكهرومغناطيسية والفرط الصوتية، ناهيك بالأسلحة الفضائية والروبوتات القاتلة والفيروسات الرقمية، حتى بات يُطلق عليها لقب الثورة في الشؤون العسكرية (RMA (Revolution in Military Affairs))، والمُنتبِع للأحداث الحالية يدرك أن الصراع القائم بين الدول الكبرى هو حول التكنولوجيا وامتلاكها والسيطرة عليها؛ لذا يزداد التهديد للسلم والامن الدوليين، وذلك لمكانية تطوير الترسانات النووية وإدخال أنماطٍ من التحسينات عليها.

تُعرَف بالذكاء الاصطناعي والأسلحة ذاتية التشغيل، وهناك من يَعتقد أن علاقات الردع القائمة لا يُمكن المُحافظة عليها مستقبلاً سوى بالتحكم في هذه التكنولوجيا خاصة بين أمريكا والصين وروسيا، وبدرجة أقل باقي الدول مثل اليابان والهند،

(1) كيث ر. كراوس، "تطور الحد من الأسلحة في الشرق الأوسط"، في تدابير بناء الثقة في الشرق الأوسط، لندن: روتليدج، 2019.

ومن ثم فإن الدول التي تملك مفاتيح التكنولوجيا، هي الأقدر على تطوير مواردها واستخدامها بكفاءة⁽¹⁾.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا، تحت أي ظرف يسمح التهديد بالأضرار التي يمكن ان تحدث عن الأسلحة المعززة بتقنيات الذكاء الاصطناعي؟ ويفترض بان نبدأ بالمعايير التي تحكم استخدام التقنيات العسكرية، تتطلب القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة أن يتم استخدام وسائل مشروعة ولم يحظرها القانون الدولي الانساني، الا ان التكنولوجيا العسكرية حتى عندما يتم صنعها بأساليب مشروعة الا ان أطراف النزاع سوف تخاطر بإدخال وسائل غير مشروعة، أو على الأقل تطبيقها غير مشروع؛ لتجنب مثل هذه النتائج يتطلب وضع معايير تحكم صناعة هذه الاسلحة.

ثانياً: أثر التنافس الدولي على سوق الصناعة الأسلحة ذاتية التشغيل في العالم:

يشهد سوق صناعة الأسلحة ذاتية التشغيل العالمي نمو كبير بسبب المزايا التنافسية للأسلحة ذاتية التشغيل، مثل الدقة والقدرة الموثوقة على الضربات القصيرة والسريعة، والتخفيضات الاجمالية في تكلفة النقل اللوجستي، فضلاً عن عدم الاستقرار السياسي العالمي والاقليمي في العديد من الدول، ولحماية نفسها من التهديدات زاد من استخدام تطبيقات الأسلحة ذاتية التشغيل في النزاعات

(1) باراستو بهراميراد، "سباق التسلح في الشرق الأوسط تغذية المملكة العربية السعودية"، اقتصاد أونلاين . <https://www.eghtesadonline.com> ، تاريخ الزيارة: 17-9-2025.

المسلحة والامن الداخلي، فأدى الى تعزيز نمو سوق صناعة الأسلحة ذاتية التشغيل، خاصة بعد دمج الذكاء الاصطناعي والعلم الآلي في الأسلحة، وزيادة الانفاق الدفاعي من قبل دول الاقتصادات الكبرى.

ويقدر حجم سوق الاسلحة ذاتية التشغيل بـ(عشرون مليار دولار في عام 2024)، وهناك نمو فيما يتعلق بالأسلحة ذاتية التشغيل للجيش وتقدم تكنولوجيا فيما يتعلق بالأسلحة ذاتية التشغيل، إذ أصبحت ساحات القتال الحديثة مغمورة بالأجهزة والبيانات الإلكترونية، سواء على الأرض أم في البحر أم في الجو، أصبحت كميات البيانات المستمدة من الأنظمة والتقنيات الراسخة مثل الرادار والسونار وتقنية (LiDAR)) أكبر من أن يتمكن أي محارب من معالجتها، مما يشجع على تطوير أسلحة شبه مستقلة أو (ذاتية التشغيل) يمكنها المشاركة في صنع القرار⁽¹⁾.

المطلب الثاني

استخدام أسلحة ذاتية التشغيل وفق مبدأ مارتنز

تم التأكيد على أهمية الأخلاق في تحديد الأساس المعياري للقانون بما يتعلق بشرط مارتنز ومبادئ الإنسانية وما يميله الضمير العام، ضمن المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية، واعتبر شرط مارتنز أن: "ما يميله الضمير العام جزء من مبادئ القانون الدولي ورأي البعض أن هذه اللغة المميزة التي ورد بموجبها تقع في صميم القانون الدولي الإنساني، فقد أدرك مبدأ

(1) نظرة عامة على سوق الاسلحة الذكية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<https://www.google.com> / ، تاريخ زيارة الموقع: 5-9-2025.

مارتنز - ضمن عدد من المبادئ الإنسانية اللاحقة بأن الرأي أو الوجدان العام - الحاضر بشدة في التعامل الإنساني - يجب أن يعكس في القانون .

وإعمالاً لمبدأ مارتنز، ووفقاً لتفسيره الضيق، يبقى القانون العرفي منطبقاً على الأسلحة ذاتية التشغيل حتى بعد اعتماد قاعدة تعاهدية، بحيث يلجأ للعرف لحل كل مسألة لم تنظم بموجب الاتفاق الصادر بشأنها، ووفقاً لتفسيره الواسع، لا يعني عدم وجود نص تعاهدي حاصر لاستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في الأعمال القتالية كون هذه الأسلحة مباحة، وإنما من الممكن أن تكون محظورة إذا ما تجاوزت القيود المنصوص عليها بالقانون الدولي الإنساني، ووفقاً لتفسيره الأكثر اتساعاً.

الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء شرط مارتنز:

مبدأ الإنسانية وإملاء الضمير العام أو ما يسمى بـ "شرط مارتنز" هو الغاية والوسيلة في آن واحد بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، ويقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب فلا يمكن الحديث عن قانون دولي إنساني دون الرجوع إلى هذا المبدأ⁽¹⁾، ولقد وضع هذا ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 وعام 1907، واليوم يمكن العثور على بند الشرط أصلاً في مارتنز في الفقرة (2) المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهو ينص على ما يلي

(1) هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص 98.

يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليه هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما أُنسقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ومن ثم فإن هذا المبدأ يلخص المبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وهو جوهر نظرية الحرب العادلة والتي تعني بأن الحرب يجب أن لا تسبب معاناة أكثر مما هو ضروري لتحقيق الغاية منها، ويرتبط شرط مارتنز مع مبدأ المعاملة "الإنسانية" الذي يقصد به حظر إلحاق الألم أو الإصابة أو التدمير غير الضروري فعلاً لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة، ويعتبر هذا المبدأ مكملاً لمبدأ الضرورة العسكرية ومتضامناً معه⁽¹⁾.

لا يمكن للأسلحة الذاتية أن تعرف المعاناة الجسدية والنفسية والتي يشعر بها البشر، ومن ثم فإن الأسلحة ذاتية التشغيل ستواجه صعوبات في أن تكون أفعالهم إنسانية وتتماشى مع مبدأ الإنسانية، ويستشهدون بالاستطلاع الذي أجراه Arkin في بحثه حول مقبولية استخدام هذه النظم لدى رأي الجمهور العاديين وصانعي القرار والباحثين والأفراد العسكريين، وقد كانت نتيجة البحث هي أن الرأي السائد هو "كلما" تقلص الإشراف البشري على الأسلحة كلما تضاءلت الموثوقية بها.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإنها تعترف بأن هذه القضية هي ليست جديدة بحد ذاتها على التكنولوجيا، ولكن الأمر متعلق باستخدام التكنولوجيا، تقريباً كل

(1) نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة كمبريدج، بريطانيا، 2010، ص 116.

سلاح يمكن أن تتم إساءة استخدامه بطريقة ما، على الرغم من إنه لم يتضح بعد ما إذا كانت الأسلحة ذاتية الحكم يمكن أن تمتثل لمبدأ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية أم لا، والعكس لم يثبت ومع ذلك، فإن السلاح الذاتي حتى وإن كان قادر على الامتثال لتلك المبادئ، فإنه يجب أن يظل ملتزماً بالقوانين المحددة والمعمول بها، والتي تحدد قواعد وإجراءات الحرب والقيود التي تفرض عليها⁽¹⁾.



⁽¹⁾ كاظم حمدان ضدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2023، ص20.

الخاتمة

يمثل تداخل القانون الدولي الإنساني مع التطور السريع للأسلحة ذاتية التشغيل (النظم الآلية القاتلة) واحدة من أشد التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع الدولي في صياغة إطار قانوني أخلاقي للحرب الحديثة. تبرز الدراسة أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأي التمييز والتناسب، تفرض قيوداً جوهرية على مشروعية استخدام هذه النظم. فالقلق الرئيسي يكمن في عدم قدرتها، في وضعها التكنولوجي الراهن والمتوقع مستقبلاً، على استيفاء المتطلبات البشرية والقانونية الأساسية للقيام بتقديرات معقدة في ساحة المعركة، مثل التمييز بين المقاتل والمدني في ظروف غامضة، أو تقييم الضرر العرَضِي غير المتناسب.

أولاً" توصيات:

1. تطوير إطار قانوني دولي ملزم: الدعوة إلى التفاوض على بروتوكول دولي جديد ملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة، يهدف إلى حظر الأسلحة التي تُستخدم دون "رقابة بشرية ذات مغزى" على وظائف القتل الحاسمة.
2. تعزيز الرقابة البشرية الحقيقية والنظامية: التأكيد على أن المسؤولية القانونية النهائية عن أي استخدام للقوة تبقى على عاتق البشر (القادة والمشغلين)، مع فرض واجبات قانونية صارمة للتقييم المسبق للقانونية وتدريب مكثف للمشغلين على التفاعل مع هذه الأنظمة.

3. إجراء مراجعات وقائية إلزامية للقانونية: مطالبة الدول بوضع آليات وطنية مستقلة للمراجعة الوقائية للقانونية للأسلحة ذاتية التشغيل، على غرار المراجعات المطلوبة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

4. الاستثمار في البحث الأخلاقي والتكنولوجي والحوار متعدد التخصصات: تشجيع الحوار العميق بين القانونيين والعسكريين والمهندسين وعلماء الأخلاق والمجتمع المدني لتوقع المخاطر والتحديات طويلة الأمد.

ثانياً استنتاجات:

1. تعارض جوهرى مع المبادئ الأساسية: تتعارض الأسلحة ذاتية التشغيل التي تختار وتُشغّل الأهداف دون تدخل بشري حاسم مع جوهر القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأى التمييز والتناسب

2. فجوة مساءلة غير مسبوقة: يؤدي الاستخدام الميداني لهذه الأسلحة إلى إشكالية قانونية خطيرة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المحتملة، مما قد يُفضي إلى "فجوة مساءلة

3. عدم كفاية التنظيم الحالي: الإطار القانوني الدولي الحالي، رغم تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني العامة، غير كافٍ لمواجهة التحديات الفريدة التي تطرحها هذه التكنولوجيا.

4. أولوية السيطرة البشرية والأخلاقية: يبقى ضمان "الرقابة البشرية ذات المغزى" على دورة الاستخدام القاتل أمراً لا غنى عنه للحفاظ على الامتثال للقانون والأخلاق.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1. كاظم حمدان جيدان الزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٢٣.
2. هشام وإبراهيم عبد ربه إبراهيم بشير، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٢.
3. محمد المهدي وسعيد فكرة بكرابي، القانون الدولي الإنساني، دراسة في المفهوم والتطور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ٨، العدد ١، ٢٠١٥.
4. حنان أحمد الفويل. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية أو استخدامها الصادر في الثامن من يوليو ١٩٩٦، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
5. عبد الله علي عبد الرحمن العليان، دور القانون الدولي الإنساني في حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل، مجلة كلية الشريعة والقانون بدقهلية، العدد ٢٤، الجزء الأول، ٢٠٢٢.
6. نورة شلوش، القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبراني التهديد المتصاعد للأمن الدولي، مجلة بابل للدراسات الإنسانية ٨، العدد ٢، ٢٠١٨.

ثانياً: القرارات القضائية

8. محكمة العدل الدولية. الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. ٨ يوليو ١٩٩٦.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Graham, Thomas. The Future of Peace and War. Research 9. paper. Accessed September 16, 2025. <https://radar-gesda-global.translate.google/trend>

Krause , Keith R. The Evolution of Arms Control in the Middle East. In Confidence-Building Measures in the Middle East, 45–68. London: Routledge, 2019

Melzer, Nils. Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law. Geneva: International Committee of the Red Cross, 2010

United Nations Office for Disarmament Affairs, 12 . Implementation Support Unit. Lethal Autonomous Weapons Systems (LAWS). Accessed September 15, 2025. <https://digitallibrary.un.org/record/1310400>

Overview of the Smart Weapons Market. Article. 13. <https://www.google.com> ./Accessed September 5, 2025.

Bahramirad, Parastoo. The Middle East Arms Race 14. Fueled by Saudi Arabia. Eghtesad Online. Accessed .September 17, 2025. <https://www.eghtesadonline.com>



أدوات تدخل القانون الإداري في تنظيم عقد الاستثمار المحلي اشرف الأستاذ/ الدكتور عباس نصر الله

اعداد سعد محمد حسين الجميلي



المستخلص

يشكل عقد الاستثمار المحلي نقطة تقاطع بين السياسات الاقتصادية التحريرية ومتطلبات القانون الإداري الذي يسعى إلى حماية المصلحة العامة وضمان سيادة القانون. ويتدخل القانون الإداري لتنظيم هذه العقود عبر أدوات متعددة، أبرزها الإطار التشريعي والإطار العقدي. فعلى المستوى التشريعي، يضع المشرع الإداري القوانين والأنظمة التي تحدد الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمر، مثل الإعفاءات الضريبية وضمانات عدم المصادرة، إلى جانب الالتزامات الإدارية المتعلقة بالتراخيص وحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: (القانون الإداري - عقد الاستثمار - التشريع - الامتيازات - المصلحة العامة - التنمية المستدامة).

Abstract

The local investment contract represents a crucial intersection between liberal economic policies and the requirements of administrative law, which seeks to protect the public interest and uphold the rule of law.

Administrative law intervenes to regulate these contracts through multiple instruments, most notably the legislative and doctrinal frameworks. On the legislative level, the administrative legislator enacts laws and regulations that define the guarantees and privileges granted to investors, such as tax exemptions

Keywords: Administrative Law – Investment Contract – Legislation – Public Authority – Public Interest – Sustainable Development

المقدمة

يشكّل الاستثمار المحلي في الدول الحديثة أحد المرتكزات الجوهرية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا بوصفه خيار ثانوي أو مكمل لعمل الدولة، بل باعتباره أداة بنيوية لإعادة تنظيم العلاقة بين السلطات العامة من جهة، واحتياجات المجتمع المحلي ومصادر التمويل والخبرة من جهة أخرى. فمع اتساع نطاق التزامات الدولة تجاه المواطنين، وتنامي الطلب على خدمات عامة أكثر جودة واستدامة، باتت السلطات العامة—ولا سيّما السلطات المحلية—أمام تحد مزدوج: تزايد الحاجات العامة وتنوّعها، مقابل محدودية الموارد المالية والإدارية والتقنية اللازمة للاستجابة الفاعلة.

أولاً: أهمية البحث

تتبع أهمية هذه الدراسة من كون عقود الاستثمار المحلية أصبحت في لبنان والعراق أداة مركزية لتأمين خدمات ومرافق تمسّ الحياة اليومية للمواطنين، في ظل محدودية الموارد العامة وتزايد الطلب على بنى تحتية وتشغيل مستدام. وعليه، فإن فهم الإطار الذي يحكم هذه العقود لم يعد مسألة نظرية، بل مدخلاً لتقييم قدرة الإدارة المحلية على تحويل الاستثمار إلى نتائج تنموية فعلية دون الإخلال بمتطلبات الشرعية وحماية المال العام.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول كيفية قيام القانون الإداري بتنظيم عقود الاستثمار المحلية بوصفها أداة تنموية تتصل بالمرفق العام والمال العام، في بيئة تتطلب

مرونة تعاقدية لجذب القطاع الخاص من جهة، وضمانات شرعية ورقابية صارمة لمنع التعسف والفساد وحماية الموارد العامة من جهة ثانية.

ثالثاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي-التحليلي من خلال عرض الإطار الدستوري والتشريعي والتنظيمي للاستثمار المحلي في لبنان والعراق. ويحلل القواعد والمبادئ التي تضبط مراحل التعاقد مع التركيز على مفاهيم مثل العقد الإداري والمرفق العام وسلطة التعديل. كما يبرز دور الشروط الاستثنائية والتوازن المالي والرقابة في تنظيم العلاقة التعاقدية. ويستخدم المنهج المقارن لمواجهة التجربتين اللبنانية والعراقية على مستوى مصادر القواعد وبنية اللامركزية وتوزيع الاختصاصات. وتوظف المقارنة لاستخلاص عناصر مشتركة قابلة للاستفادة وإبراز أثر البيئة المؤسسية على فعالية التنظيم الإداري للعقد.

رابعاً: هيكلية البحث

يتناول هذا البحث مبحثين يتضمن المبحث الأول شروط المنح والترخيص والحوافز الاستثمارية وينقسم الى مطلبين الأول الشروط الموضوعية لإسناد المشاريع المحلية اما الثاني نظام الحوافز والإعفاءات الاستثمارية ، اما المبحث الثاني السلطات الاستثنائية والشروط الإدارية الخاصة وينقسم الى مطلبين الأول سلطة التوجيه والرقابة في عقود الاستثمار والمطلب الثاني الشروط الجزائية والإعفاءات في العقود الإدارية.

المبحث الأول

شروط المنح والترخيص والحوافز الاستثمارية

تُعدّ شروط المنح والترخيص والحوافز الاستثمارية من أهم الأدوات التنظيمية التي يعتمد عليها المشرّع لضبط العلاقة بين الإدارة والمستثمر، إذ تشكّل الإطار القانوني الذي يحدّد معايير الدخول إلى النشاط الاستثماري وحدود الاستفادة من الامتيازات المقرّرة. ويهدف هذا الإطار إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار من جهة، وضمان حماية المصلحة العامة وحسن إدارة الموارد من جهة أخرى، من خلال وضع ضوابط موضوعية وإجرائية تحكم منح التراخيص وتحديد الحوافز. كما تسهم هذه الشروط في تعزيز الشفافية والمنافسة المشروعة، بما يرسّخ بيئة استثمارية مستقرة وواضحة المعالم⁽¹⁾.

وانطلاقاً من ذلك يتعيّن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: يتناول المطلب الأول الشروط الموضوعية لإسناد المشاريع المحلية، في حين يخصص الفرع الثاني لبحث نظام الحوافز والإعفاءات الاستثمارية.

(1) أمير صابر أحمد أبو سعده، دور حوافز الاستثمار في التنمية المستدامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر-جامعة المنوفية، العدد 4، المجلد 60، أكتوبر 2024، ص 430.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لإسناد المشاريع المحلية

إن إسناد المشاريع الاستثمارية المحلية لا يتم بصورة عشوائية أو ارتجالية، بل يخضع لجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي تضمن انسجام العملية مع مقتضيات المصلحة العامة، فهذه الشروط تمثل الأداة القانونية التي تحدد أهلية المستثمر ومعايير اختيار المشروع، بما يحقق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية. كما أنّ ضبط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالإسناد يسهم في تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة المشروعة، ويحول دون الانحراف بالسلطة أو تقييد فرص الاستثمار، ومن ثمّ، فإن دراسة هذه الشروط تعدّ مدخلاً أساسياً لفهم كيفية تنظيم العلاقة بين الإدارة والمستثمر في إطار القانون الإداري (1).

أولاً: الشروط الموضوعية لإسناد المشاريع الاستثمارية

إنّ الشروط الموضوعية تمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للاستثمار، فهي ليست مجرد متطلبات شكلية وإنما معايير جوهرية تهدف إلى ضمان أن يكون النشاط الاستثماري منسجماً مع المصلحة العامة وقادراً على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالمشرّع حين يضع هذه الشروط يسعى إلى التأكد من أن المستثمر يتمتع بالملاءة المالية الكافية التي تتيح له

(1) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص 55.

تنفيذ المشروع دون تعثر، وأنه يمتلك الخبرة الفنية والإدارية اللازمة لإدارة النشاط الاستثماري بكفاءة. كما أنّ طبيعة المشروع نفسه تخضع لمعايير دقيقة، إذ يجب أن يكون منسجماً مع الخطط التنموية الوطنية، وأن يراعي الاعتبارات البيئية والاجتماعية، بحيث لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد الطبيعية أو الإخلال بالنظام العام .

في العراق، نصّ قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل على أنّ المستثمر، سواء كان عراقياً أو أجنبياً، يجب أن يقدم دراسة جدوى اقتصادية واجتماعية تثبت قدرة المشروع على تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، وأن يثبت ملاءته المالية وقدرته على تنفيذ المشروع دون تعثر. كما ألزم القانون المستثمرين بتوفير فرص عمل للعراقيين، وهو شرط موضوعي يعكس البعد الاجتماعي للاستثمار ويؤكد أنّ الهدف ليس الربح المادي فحسب، بل المساهمة في معالجة البطالة وتعزيز التنمية المحلية. ومن جهة أخرى، أتاح القانون للمستثمر الأجنبي امتلاك المشروع بنسبة مئة بالمئة، لكنه ربط ذلك بضرورة انسجام المشروع مع الخطط التنموية الوطنية وعدم تعارضه مع النظام العام أو البيئة. وقد شدّد المشرّع العراقي على ضرورة أن تكون المشاريع الاستثمارية متوافقة مع السياسات الاقتصادية العامة للدولة، بحيث لا تؤدي إلى الإضرار بالموارد الطبيعية أو الإخلال بالنظام العام .

أما في لبنان، فقد جاء القانون رقم 360 لسنة 2001 ليضع معايير دقيقة للاستفادة من الحوافز الاستثمارية، حيث اشترط أن يكون المشروع ذا حجم

استثماري معين، وأن يخلق عدداً محدداً من فرص العمل، وأن يندرج ضمن القطاعات الاستراتيجية التي حددها المشرع مثل الصناعة والزراعة والتكنولوجيا والسياحة، كما ربط القانون بين الحوافز والمناطق الجغرافية، فقسّم لبنان إلى ثلاث مناطق استثمارية تختلف فيها الامتيازات بحسب الحاجة التنموية، بحيث يحصل المستثمر في المناطق الأقل نمواً على حوافز أكبر من تلك التي يحصل عليها في بيروت والمناطق الأكثر تطوراً هذا الشرط الموضوعي يعكس فلسفة المشرع اللبناني في تحقيق التنمية المتوازنة بين المناطق، ويؤكد أنّ الاستثمار ليس مجرد نشاط اقتصادي بل أداة لإعادة توزيع الفرص وتحقيق العدالة الاجتماعية⁽¹⁾.

إنّ هذه التجارب تؤكد أنّ الشروط الموضوعية ليست مجرد قيود بيروقراطية، بل هي أدوات ضرورية لضمان أن يكون الاستثمار وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وحماية المصلحة العامة. فهي تضمن أن يكون المستثمر جاداً وقادراً على تنفيذ المشروع، وأن يكون المشروع نفسه ذا جدوى اقتصادية واجتماعية، وأن يساهم في تحقيق أهداف الدولة في التنمية والتوازن الاجتماعي. ومن هنا، فإنّ دراسة هذه الشروط تعدّ مدخلاً أساسياً لفهم كيفية تنظيم العلاقة بين الإدارة والمستثمر في إطار القانون الإداري.

(1) المادة رقم (2) من قانون تشجيع الاستثمار اللبناني رقم 360 لسنة 2001

المطلب الثاني

نظام الحوافز والإعفاءات الاستثمارية

يُعد نظام الحوافز والإعفاءات أداة أساسية لتوجيه الاستثمارات نحو أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فهو لا يقتصر على تشجيع الاستثمار، بل يهدف إلى تنويع الإنتاج، خلق فرص عمل، نقل التكنولوجيا، وتحقيق التوازن التتموي بين المناطق.

أولاً: الإطار المفاهيمي والقانوني للحوافز والإعفاءات الاستثمارية

الحوافز الاستثمارية هي مزايا تمنحها الدولة لتشجيع المشروعات عبر تخفيف الأعباء المالية والإدارية، وتشمل الإعفاءات الضريبية والجمركية المؤقتة. ولم تعد التشريعات الحديثة تعتبرها امتيازات مطلقة، بل حقوقاً مشروطة بضوابط محددة. (1)

ثانياً: صور الحوافز والإعفاءات في التشريعات الاستثمارية

تتعدد صور الحوافز والإعفاءات بتعدد الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، ويمكن رصدها في إطار ثلاث فئات رئيسية، هي الحوافز العامة، والحوافز الخاصة، والحوافز المرتبطة بالأداء.

1. الحوافز العامة

(1) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (القاهرة: دار الفكر العربي، 1991)،

تُمنح الحوافز العامة لكافة المشروعات التي تخضع لقانون الاستثمار، دون تمييز بينها من حيث الموقع أو النشاط، وتهدف أساسًا إلى تحسين البيئة الاستثمارية بشكل عام ومن أبرز صورها الإعفاء من رسوم التسجيل والتوثيق، وتخفيض الرسوم الإدارية، وتيسير إجراءات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالمستلزمات الإنتاج⁽¹⁾.

2. الحوافز الخاصة

تُقرّر الحوافز الخاصة للمشروعات التي تُقام في قطاعات أو مناطق ترى الدولة أنها ذات أولوية، مثل المناطق الأقل نموًا أو الأنشطة الصناعية الاستراتيجية وغالبًا ما تأخذ هذه الحوافز شكل إعفاءات ضريبية جزئية أو خصومات من الوعاء الضريبي، أو مزايا تتعلق بتخصيص الأراضي أو أسعار الطاقة.

3. الحوافز المرتبطة بالأداء

يمثل هذا النوع الاتجاه الأحدث في تنظيم الحوافز الاستثمارية، إذ لا تُمنح المزايا فيه بشكل مسبق، وإنما تُربط بتحقيق نتائج فعلية، مثل بلوغ نسب تصدير معينة أو تحقيق معدلات تشغيل محددة ويُعد هذا النموذج أكثر اتساقًا مع مبادئ

(1) أحمد زكي بدر، الاستثمار الأجنبي: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 54-57.

قانون الاستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017، المواد 11-15.

الحوكمة الرشيدة، لأنه يقلل من مخاطر إساءة الاستفادة، ويضمن توجيه الموارد العامة نحو مشروعات منتجة فعلياً .

ثالثاً: شروط الاستفادة من الحوافز والإعفاءات

لا تقوم الحوافز والإعفاءات على مجرد توافر الرغبة الاستثمارية، وإنما تستلزم تحقق مجموعة من الشروط التي يمكن تصنيفها إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

1. الشروط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية بطبيعة المشروع الاستثماري ذاته، وتشمل ضرورة أن يكون النشاط مشروعاً ومطابقاً للسياسات الاقتصادية المعتمدة، وأن يُقام المشروع وفق الأشكال القانونية المعترف بها، وأن يلتزم بالحد الأدنى لرأس المال أو الطاقة الإنتاجية متى نص القانون على ذلك (1).

كما قد يشترط المشرع أن يحقق المشروع أهدافاً محددة، كتشغيل العمالة الوطنية أو نقل التكنولوجيا أو استخدام مدخلات محلية، ويُعد الإخلال بهذه الشروط سبباً كافياً لحرمان المشروع من الحوافز أو سحبها بعد منحها.

2. الشروط الإجرائية

(1) حسين عبد اللطيف، القانون الإداري الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص

تتمثل الشروط الإجرائية في الالتزام بتقديم الطلبات والمستندات اللازمة، واحترام المواعيد القانونية ، وتقديم البيانات الدورية التي تمكن الجهة المختصة من متابعة تنفيذ المشروع وتكتسب هذه الشروط أهمية خاصة، لأنها تمثل الأساس الذي تقوم عليه آليات الرقابة اللاحقة.

المبحث الثاني

السلطات الاستثنائية والشروط الإدارية الخاصة

يُعدّ منح الإدارة سلطات استثنائية وشروطاً إدارية خاصة في عقود الاستثمار أحد أبرز السمات التي تميّز هذه العقود عن العقود المدنية، إذ يعكس هذا التنظيم الطبيعة المختلطة للعقد الاستثماري بوصفه يجمع بين اعتبارات المصلحة العامة ومتطلبات النشاط الاقتصادي، وتمارس الإدارة هذه السلطات بهدف حماية المرفق العام وضمان استمرارية خدماته، بما في ذلك سلطة تعديل العقد وفرض الجزاءات الإدارية عند الإخلال بالالتزامات. ولا تُعدّ هذه السلطات امتيازات تعسفية، بل أدوات قانونية ضرورية لتحقيق التوازن بين حقوق المستثمر وواجبات الإدارة ، ومن ثمّ، فإنّ دراسة هذه السلطات تمثّل مدخلاً أساسياً لفهم الإطار القانوني الذي يحكم عقود الاستثمار المحلية وطبيعة الدور الذي تضطلع به الإدارة في تنظيمها. بناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، في المطلب الأول سيتم تناول سلطة التوجيه والرقابة في عقود الاستثمار، وأما المطلب الثاني خصص لتناول موضوع الشروط الجزائية والإعفاءات.

المطلب الأول

سلطة التوجيه والرقابة في عقود الاستثمار

تمثل سلطات التوجيه والرقابة والتعديل أدوات أساسية للإدارة لضبط تنفيذ عقود الاستثمار وضمن المصلحة العامة. وهي آليات قانونية تحقق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والضوابط الإدارية دون الإخلال بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين

أولاً: سلطة التوجيه في عقود الاستثمار: تُعدّ سلطة التوجيه إحدى أهم الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في عقود الاستثمار، وهي سلطة تُمكنها من إصدار التعليمات الفنية والإدارية اللازمة لضمان تنفيذ المشروع وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. وتستند هذه السلطة إلى الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية التي تمنح الإدارة مركزاً قانونياً متميزاً يختلف عن مركز المتعاقد معها، وذلك بحكم ارتباط المشروع بمتطلبات المرفق العام وضرورات استمراريته. ويؤكد الفقه الإداري أنّ سلطة التوجيه ليست امتيازاً تعسفياً، بل هي أداة تنظيمية تهدف إلى ضبط جودة التنفيذ وتكييف المشروع مع المتغيرات الاقتصادية أو التقنية التي قد تطرأ أثناء التنفيذ⁽¹⁾.

في العراق، منح قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل الهيئة الوطنية للاستثمار صلاحية متابعة المشاريع وإصدار التعليمات، مع إلزام المستثمر بتقديم تقارير دورية والتدخل عند وجود انحرافات، كما حدث في مشروع سكني ببغداد

(1) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1991، ص 233.

عام 2018. أما في لبنان، فقد منح القانون رقم 360 لسنة 2001 مؤسسة تشجيع الاستثمارات (IDAL) سلطة إصدار التعليمات الفنية والإدارية، وبرز ذلك في إلزام الشركات الزراعية بتعديل أساليب الري عام 2015 بما يتوافق مع المعايير البيئية. تُمارس سلطة التوجيه في كلا البلدين لحماية المصلحة العامة، لكنها في العراق أكثر مرونة نتيجة تعدد الهيئات وتوزع الصلاحيات، بينما في لبنان تُمارس بشكل مركزي عبر مؤسسة IDAL. وتكشف هذه المقارنة عن اختلاف في طبيعة النظام الإداري بين المرونة العراقية والانتظام اللبناني. ويرى الفقهاء أن سلطة التوجيه امتداد لمبدأ القيادة الإدارية وضرورة في العقود ذات الحساسية الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

ثانياً: سلطة الرقابة في عقود الاستثمار : تعد سلطة الرقابة من الركائز الجوهرية التي تمارسها الإدارة طوال مراحل تنفيذ المشروع؛ إذ تهدف إلى متابعة التنفيذ وضمان التزام المستثمر بالشروط الفنية والمالية والإدارية المتفق عليها، وتستند هذه السلطة إلى المركز القانوني المتميز الذي تتمتع به الإدارة في العقود الإدارية، بما يتيح لها الإشراف المستمر بما يحمي المصلحة العامة ويمنع الانحراف الذي قد يهدد سير المرفق العام أو يخلّ بالتوازن الاقتصادي للعقد، كما تُفهم الرقابة الإدارية بوصفها امتداداً لمبدأ المشروعية، لأنها تُلزم الإدارة بمتابعة تنفيذ العقد والتحقق من احترام القواعد القانونية والتنظيمية، فضلاً عن أن بعض القرارات

(1) Paul Craig, Administrative Law, London, Sweet & Maxwell, 8th edition, 2015, P 189.

المتصلة بالعملية التعاقدية يمكن أن تُثار بشأنها رقابة القضاء الإداري متى عُدت قرارات قابلة للانفصال عن العقد⁽¹⁾ .

في العراق، تمارس الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات المحافظات رقابة واسعة على المشاريع عبر متابعة الإنجاز والتقارير واتخاذ إجراءات تصحيحية عند الإخلال. أما في لبنان، فتتولى مؤسسة IDAL رقابة مركزية موحدة تشمل الزيارات الميدانية والتقارير، مع إمكانية تعليق الحوافز عند مخالفة الشروط الاجتماعية. ومن الناحية النظرية، يرى بعض الباحثين أنّ الرقابة الإدارية في العقود الاستثمارية تمثل ضماناً أساسية لتحقيق التوازن بين حرية المستثمر ومتطلبات المصلحة العامة، إذ تمنع الانحراف وتضمن جودة التنفيذ، كما يؤكد آخرون أنّ الرقابة ضرورية في المشاريع ذات الأثر الاقتصادي الكبير، حيث لا يمكن ترك التنفيذ بالكامل لإرادة المستثمر دون إشراف حكومي⁽²⁾ .

المطلب الثاني

الشروط الجزائية والإعفاءات في العقود الإدارية

تُعد الشروط الجزائية والإعفاءات في العقود الإدارية من الأدوات القانونية التي تمكّن الإدارة من فرض انضباط تعاقدية ينسجم مع الطبيعة المميزة لهذه العقود وارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة.

(1) علي محمد رضا يونس، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العقود الإدارية، مجلة كلية

القانون للعلوم القانونية والسياسية، الموصل، العدد 49، المجلد 13، 2024، 175-176.

(2) Paul Craig, Administrative Law, London, Sweet & Maxwell, 8th edition, 2015, P 221.

أولاً: الشروط الجزائية في العقود الإدارية وصلتها بمبدأ استمرارية المرفق العام

الشروط الجزائية في العقود الإدارية تُعد أداة ردعية وتنظيمية لضمان استمرارية المرفق العام وعدم تعطيل خدماته. وتعد أداة ردعية وتنظيمية لضمان استمرارية المرفق العام وعدم تعطيل خدماته. وتتميز بخصوصيتها إذ تتميز بخصوصيتها إذ تمنح الإدارة سلّ تمنح الإدارة سلطة فرض الجزاءات مباشرة لحماية المصلحة العامة وضبط التزامات المتطة فرض الجزاءات مباشرة لحماية المصلحة العامة وضبط التزامات المتعاقدين.⁽¹⁾

الشرط الجزائي في العقود الإدارية يُعد وسيلة لضمان الانضباط التعاقدية وحماية المرفق العام، بوظيفة ردعية وتنظيمية تتجاوز مجرد التعويض. في العراق، تُفرض الغرامات التأخيرية وفق تعليمات العقود الحكومية لعام 2014 بنسبة بين 10% و25% يومياً، وتملك الإدارة سلطة فرضها مباشرة دون حكم قضائي. ويتميز النظام العراقي بالتشدد في تطبيق هذه الشروط، مع استثناءات محدودة تتعلق بالظروف القاهرة أو خطأ الإدارة، وذلك لضمان تنفيذ المشاريع في مواعيدها. أما في لبنان، فيخضع الشرط الجزائي لرقابة مجلس شورى الدولة الذي يملك سلطة تقديرية لتعديله أو تخفيضه إذا كان مبالغاً فيه أو غير متناسب. ويستند المجلس

(1) محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007، ص 289-292.

إلى مبادئ العدالة والتناسب، حفاظاً على التوازن المالي للعقد وضمن استمرار المشاريع دون تحميل المتعاقد أعباء غير مبررة (1).

ثانياً: الإعفاءات في العقود الإدارية ودورها في حماية التوازن المالي للعقد

تُعَدّ الإعفاءات في العقود الإدارية الوجه المقابل للشروط الجزائية، إذ تهدف إلى حماية المتعاقد من الظروف الخارجة عن إرادته التي قد تعيق تنفيذ التزاماته، وفي الوقت نفسه تحافظ على استمرارية المرفق العام ومنع انهيار المشروع مالياً. ويقوم هذا النظام على مبدأ التوازن المالي للعقد الإداري الذي يضمن عدم تحميل المتعاقد أعباء غير متوقعة أو غير معقولة قد تؤدي إلى توقفه عن العمل.

ترتكز الإعفاءات على ثلاث نظريات رئيسية في القانون الإداري: القوة القاهرة، الظروف الطارئة، وفعل الأمير. هذه النظريات تمنح الإدارة صلاحية تعديل العقد أو منح إعفاءات عند حدوث ظروف استثنائية تهدد التوازن المالي، مع اختلاف شروط تطبيقها وآثارها، لكنها تشترك في هدف واحد هو حماية المرفق العام وضمن استمرار الخدمة.

في العراق، يعترف القضاء الإداري بنظرية الظروف الطارئة، لكن تطبيقها محدود. فقد أعتت الإدارة متعاقدين من الغرامات التأخيرية بسبب الظروف الأمنية والاقتصادية، وأكدت محكمة القضاء الإداري أن هذه الظروف تُعدّ طارئة تبرر

(1) فادي إلياس، مجلس شورى الدولة: تطوره، دوره، ومشروع قانون القضاء الإداري الجديد، مجلة الدراسات الإدارية والقانونية، بيروت، الجامعة اللبنانية، العدد 2، 2023، ص 279 وما بعدها.

الإعفاء أو تمديد التنفيذ. ومع ذلك، يبقى التطبيق مقيداً بإثبات دقيق للظروف، ولا يمنح القضاء الإعفاء إلا في حالات استثنائية واضحة.

أما في لبنان، فإن مجلس شورى الدولة يطبق نظرية الظروف الطارئة بمرونة أكبر، حيث أصدر قرارات أعادت التوازن المالي للعقود خلال الحرب الأهلية والأزمات الاقتصادية، خاصة في عقود الكهرباء والنقل والاتصالات. ويستند المجلس إلى مبدأ استمرارية المرفق العام، ما يفرض على الإدارة اتخاذ إجراءات تضمن استمرار التعاقد في تنفيذ التزاماته، حتى لو تطلب الأمر تعديل الأسعار أو منح تعويضات إضافية. وقد اعتبر المجلس أن الظروف الاقتصادية الاستثنائية، مثل التضخم أو انهيار العملة، تُعدّ مبرراً لتعديل العقود وتمديد المهل. وبذلك، يظهر أن الإعفاءات في العقود الإدارية تمثل أداة قانونية أساسية لتحقيق التوازن بين حماية المرفق العام وضمان استمرار التعاقد، مع اختلاف في درجة المرونة بين النظام العراقي المتشدد والنظام اللبناني الأكثر انفتاحاً⁽¹⁾.

(1) وليد نور الدين الخطيب، دراسة قانونية حول نشاط المرفق العام في الأحوال والظروف العادية، وفي الأحوال والظروف الاستثنائية وقيادة الجيش اللبناني كمثل، 8-ديسمبر 2023، موقع المستشار في القانون، من الرابط المختصر، <https://nlink.at/XzqZk>، 2026/1/8.

الخاتمة

تظهر أهمية هذا البحث بشكل خاص في إطاره المقارن بين النظامين القانونيين العراقي واللبناني. إذ نستنتج أن كلا النظامين يواجهان تحديات مشتركة، مثل عدم الاستقرار السياسي وغياب الضمانات الفعالة لحماية حقوق المستثمرين. إلا أن الفروق في التعليمات والتشريعات القائمة قد تؤثر بشكل كبير على مناخ الاستثمار في كل من البلدين، مما يستدعي ضرورة العمل على تحسين هذه القوانين بما يخدم الاقتصاد الوطني ويحفز المستثمرين.

أولاً: الاستنتاجات

1. استقرار البيئة القانونية: يتطلب تشريع قوانين جديدة تعزز استقرار البيئة القانونية للاستثمار. فوجود إطار قانوني ثابت يساعد في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، ويمنح المستثمرين الثقة في مدى أمان استثماراتهم.
2. توافق التشريعات مع المعايير الدولية: ينبغي أن تتفق التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لضمان حقوق المستثمرين. هذا التوافق يسهم في رفع مستوى الأمان القانوني ويساعد على الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة.
3. حماية حقوق المستثمرين: تواجه كل من العراق ولبنان تحديات حقيقية في حماية حقوق المستثمرين. وقد يتطلب الأمر إنشاء آليات واضحة وفعالة للحماية القضائية لمواجهة أي انتهاكات محتملة. هذا الأمر يعتبر ضرورياً لتعزيز الثقة وجذب الاستثمارات ذات القيمة العالية.

4. دور المؤسسات الحكومية: يجب تحسين دور المؤسسات الحكومية في تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير التسهيلات اللازمة للمستثمرين. إن توفر بيئة فعالة وشفافة من خلال تسريع الإجراءات وتبسيطها سيكون له تأثير ملحوظ في رفع مستوى جذب الاستثمار. فتلك الإجراءات يمكن أن تساهم في تحسين التنافسية في السوقين العراقي واللبناني.

ثانياً: التوصيات

1. تعديل القوانين الحالية: ينبغي على السلطات التشريعية في لبنان والعراق مراجعة وتعديل القوانين الحالية المتعلقة بعقود الاستثمار لضمان توافقها مع المعايير الدولية. يعدّ ذلك خطوة أساسية لجذب المستثمرين وتوفير بيئة قانونية مستقرة. تشجع التعديلات الفعالة على تدفق رؤوس الأموال وتساهم في النمو الاقتصادي المستدام.

2. إنشاء هيئات تحكيم مستقلة: يُنصح بتأسيس هيئات تحكيم مستقلة وفعالة لحل المنازعات المتعلقة بالعقود الاستثمارية. سيساهم ذلك في تعزيز ثقة المستثمرين والمضي قدماً في توفير عدالة سريعة وفعالة دون الحاجة للجوء إلى المحاكم التقليدية. ستسهل هذه الآلية الإنجاز السريع للقضايا وتعزز الأمان القانوني.

3. تطوير الشفافية الحكومية: يتوجب على الحكومات اللبنانية والعراقية العمل على تعزيز الشفافية في الإجراءات الإدارية والقانونية المرتبطة بالاستثمار. ينبغي نشر المعلومات المتعلقة بالعمليات الحكومية وأي تعديلات قانونية محتملة

بانتظام. فزيادة الشفافية تعمل على تعزيز ثقة المستثمرين في الأطر القانونية وتحثهم على الالتزام بالمعايير المرعية.

4. تعزيز التوعية القانونية: ينبغي على الحكومات تنظيم حملات توعية تشمل جميع فئات المجتمع حول أهمية الاستثمار والقوانين المنظمة له. رفع مستوى الوعي بالقوانين يمكن أن يسهم في تقليل النزاعات وزيادة الالتزام القانوني. هذه الحصص التعليمية تكون لها تأثيرات إيجابية على كيفية تصرف المستثمرين المحليين والأجانب.



المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1. أحمد زكي بدر، الاستثمار الأجنبي، دراسة قانونية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.
2. أمير صابر أحمد أبو سعده، دور حوافز الاستثمار في التنمية المستدامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنوفية ، مصر، العدد 4، المجلد 60 أكتوبر 2024.
3. حسين عبد اللطيف، القانون الإداري الاقتصادي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014.
4. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1991.
5. علي محمد رضا يونس، القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العقود الإدارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية الموصل، العدد 49، المجلد 13، 2024.
6. فادي إلياس، مجلس شورى الدولة، تطوره، دوره، ومشروع قانون القضاء الإداري الجديد، مجلة الدراسات الإدارية والقانونية الجامعة اللبنانية ، بيروت، العدد 2، 2023.

7. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1996.

8. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

9. وليد نور الدين الخطيب، دراسة قانونية حول نشاط المرفق العام في الأحوال والظروف العادية، وفي الأحوال والظروف الاستثنائية وقيادة الجيش اللبناني كمثال، موقع المستشار في القانون، 8 ديسمبر 2023، تم الوصول في 8 يناير 2026. الرابط المختصر: <https://nlink.at/XzqZk>.

ثانياً: الدساتير والقوانين

10. الجمهورية اللبنانية، قانون تشجيع الاستثمار رقم 360 لسنة 2001، المادة 2.

11. الجمهورية العراقية، قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل، المادة 9.

12. جمهورية مصر العربية، قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، المواد 11-15.

ثالثاً: "المراجع الأجنبية"

London: Craig, Paul. Administrative Law 13
.. الطبعة الثامنة. .
.Sweet & Maxwell, 2015

Craig, Paul. Administrative Law. 8th edition. London: . 14
.Sweet & Maxwell, 2015



النظام القانوني لتشكيل الأقاليم وفق الدستور العراقي لعام 2005

اعداد رائد المغير
باشراف الدكتور علي خليفة



المستخلص

يتناول هذا البحث النظام القانوني لتشكيل الأقاليم وفق الدستور العراقي لعام 2005، من خلال دراسة النصوص الدستورية وتحليلها في ضوء الإشكاليات العملية التي واجهت تطبيقها. ويهدف البحث إلى بيان أهمية الفيدرالية في تنظيم العلاقة بين المركز والأقاليم، وتوضيح أوجه القصور في النصوص الدستورية، إضافة إلى تقديم رؤية نقدية مقارنة مع تجارب دولية أخرى. خلص البحث إلى أن النصوص الدستورية العراقية جاءت عامة وفضفاضة، مما أدى إلى صعوبات في التطبيق العملي وفتح المجال أمام نزاعات سياسية وقانونية. ويوصي البحث بضرورة إعادة النظر في بعض النصوص وتطوير آليات قانونية أكثر وضوحاً لضمان التوازن بين وحدة الدولة وحقوق مكوناتها.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، تشكيل الأقاليم، الدستور العراقي 2005، الفيدرالية، السلطة الاتحادية.

Abstract

This research addresses the legal framework for the formation of regions under the Iraqi Constitution of 2005, through an examination and analysis of constitutional provisions in light of the practical challenges encountered in their implementation. The study aims to highlight the importance of federalism in regulating the relationship between the central government and the regions, to identify the shortcomings within the constitutional texts, and to provide a critical perspective by comparing the Iraqi experience with other international federal systems. The findings reveal that the constitutional provisions in Iraq are broad and vague, which has led to difficulties in practical application and opened the door to political and legal disputes.

Keywords: Legal framework, Regional formation, Iraqi Constitution 2005, Federalism, Federal authority, Political balance.

المقدمة

يعد النظام القانوني لتشكيل الأقاليم وفق الدستور العراقي لعام 2005 من أبرز الموضوعات التي أثارت جدلاً واسعاً في الحياة السياسية والقانونية العراقية، إذ يمثل أحد أهم مرتكزات النظام الفيدرالي الذي تبناه الدستور لتنظيم العلاقة بين السلطة الاتحادية والوحدات المكونة للدولة. وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يسعى إلى تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، وبيان مدى وضوحها وقدرتها على معالجة التحديات العملية المرتبطة بإنشاء الأقاليم، فضلاً عن تقييم انعكاساتها على وحدة الدولة واستقرار النظام السياسي. وتتمثل مشكلة البحث في وجود غموض وتباين في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بآليات تشكيل الأقاليم، الأمر الذي أدى إلى تضارب في المواقف السياسية والقانونية، وأثار تساؤلات حول مدى انسجام هذه النصوص مع التجارب الفيدرالية المقارنة

1- أهمية البحث يكتسب موضوع النظام القانوني لتشكيل الأقاليم وفق الدستور العراقي لعام 2005 أهمية خاصة كونه يمثل أحد أعمدة النظام الفيدرالي الذي تبناه العراق بعد مرحلة التحول السياسي الكبرى. فهو يحدد العلاقة بين المركز والأقاليم ويضع الأساس القانوني لتنظيم السلطة وضمان التوازن بين مكونات الدولة. كما أن دراسة هذا الموضوع تساعد على فهم مدى قدرة النصوص الدستورية على تحقيق الاستقرار السياسي والحفاظ على وحدة الدولة مع احترام خصوصية مكوناتها.

2- مشكلة البحث تتمثل مشكلة البحث في وجود غموض في النصوص الدستورية المتعلقة بآليات تشكيل الأقاليم، حيث جاءت عامة وفضفاضة مما أدى إلى تضارب في التفسيرات القانونية والسياسية. هذا الغموض انعكس على التطبيق العملي وأثار جدلاً واسعاً حول حدود الصلاحيات والاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، الأمر الذي يهدد أحياناً وحدة الدولة ويضعف استقرار النظام السياسي.

3- منهجية البحث يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية وتحليلها للكشف عن أوجه القوة والقصور فيها، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن لمقارنة التجربة العراقية مع تجارب دول أخرى اعتمدت النظام الفيدرالي، وذلك بهدف استخلاص الدروس وتوضيح مدى انسجام النصوص العراقية مع المعايير الدستورية الدولية.

4- خطة البحث يتناول المبحث الأول المرتكزات القانونية والدستورية لإنشاء الأقاليم في العراق، حيث يركز المطلب الأول على النصوص الدستورية التي أرست مبدأ الفيدرالية وحددت آليات تشكيل الأقاليم، بينما يعالج المطلب الثاني الأسس القانونية المكتملة لهذه النصوص وما تضمنته من تشريعات لتنظيم العملية. أما المبحث الثاني فيتناول محاولات تكوين الأقاليم في العراق، إذ يوضح المطلب الأول الآليات التي نص عليها الدستور والإجراءات العملية لتشكيل الأقاليم، فيما يستعرض المطلب الثاني المحافظات التي تقدمت بمطالب

لتحويلها إلى أقاليم، مع بيان أبرز التحديات والنتائج المترتبة على تلك المحاولات.

المبحث الاول

المرتكزات القانونية والدستورية لإنشاء الأقاليم

المطلب الأول

المرتكزات الدستورية

يستمد الدستور العراقي لعام 2005 مبادئه الخاصة بالفيدرالية واللامركزية في الإدارة من القانون الإداري المؤقت لعام 2004 والمرسوم 71 الصادر عن سلطة الاتحاد المؤقتة لعام 2004، وهذا ما قضت به المادة (1) من الدستور العراقي⁽¹⁾، في حين جاءت المادة (116) منه على أن النظام الاتحادي في العراق يتألف من عاصمة وأقاليم وإدارات.

كما نصت المادة (117) أنه عند نفاذ هذا الدستور يعترف بإقليم كردستان اقليماً اتحادياً، في حين تقضي المادة (122) من الدستور بأن تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة

⁽¹⁾ المادة (1) من دستور العراق لعام 2005 النافذ، والتي نصت على: جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.

شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية ولا يتعارض التوسع في الصلاحيات الإدارية والمالية مع اللامركزية الإدارية، مادام لا يمتد هذا التوسع إلى الشؤون التشريعية. ولكي تمارس الهيئة الإدارية المحلية هذه الصلاحيات الواسعة فإنه من الضروري ان تكون هذه الهيئة منتخبة من قبل مواطني الوحدة الإدارية حتى تمارس صلاحيات أصلية، وليست صلاحيات تفويضية قابلة للاسترداد من قبل السلطة المركزية المانحة لها علماً بان مقتضيات الصياغة القانونية تستدعي حمل الضمير في كلمة صلاحياتها في المادة 122/ رابعاً على مجلس المحافظة وليس على المحافظة.

وقد اتجه واضعو دستور العراق لعام 2005 نحو مزيد من الصلاحيات باتجاه الأقاليم والمحافظات على حساب المركز، تحت تأثير رد الفعل على مساوئ المركزية الشديدة للنظام السابق على حساب التوازن بين وحدة العراق من جهة، وحاجة المحافظات لتنميتها على يد أبنائها من جهة أخرى، وقد أدى هذا الاختلال في التوازن في الصلاحيات إلى الخلط بين اللامركزية والفيدرالية في نصوص الدستور، فقد ميزت المادتان 121، 122 من الدستور، بين الطبيعة القانونية للنظامين فما يصدر من مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم يعد قرارات إدارية، أما ما يصدر عن المجالس التشريعية في الاقاليم فهي قوانين غير أن الفقرة ثالثاً من المادة (7) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، التي أعطت لمجالس المحافظات صلاحية (إصدار التشريعات المحلية والأنظمة

والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ (اللامركزية الإدارية)، تثير اللبس وتلغي الحدود الفاصلة بين النظامين.

ويمكن اللجوء إلى العبارة الأخيرة في هذا النص القائلة بأن يتم ذلك (وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية)، لتفسير النص تفسيراً ضيقاً، وذلك بحصر صلاحية إصدار القوانين بالسلطة المركزية لا بالسلطات الإدارية اللامركزية، تمييزاً لها عن السلطات الإقليم التي تملك هذه الصلاحية وذلك للحيلولة دون الخلط بين النظامين اللامركزي والفيدرالي، ذلك لأن الدستور منح اللامركزية سلطات إدارية ومالية لا صلاحيات تشريعية، وإن تعبير (تشريعات محلية في الفقرة المذكورة آنفاً) لا يمكن أن ينصرف إلى القوانين (11).

وبناءً على ما تقدم فإن النظام القانوني للمحافظات التي لم تنتظم في إقليم، هو نظام اللامركزية الإدارية طبقاً للمادة (122/ ثانياً) من الدستور بالرغم من النص على إصدار تشريعات محلية من قبل مجلس المحافظة في قانون رقم (21) لعام 2008، حتى وإن كانت تتحصر فقط في تنظيم الشؤون الإدارية والمالية، ورغم تسمية هذه التشريعات بالتشريعات الفرعية، وعليه فإن أي محاولة من مجلس المحافظة في التوسع في الصلاحية التشريعية، ستكون عرضة للطعن فيها أمام

(¹) فارس عبد الرحيم، اللامركزية في العراق في ظل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، الكوفة، العراق، 2009، ص 145.

مجلس النواب تارة وأمام المحكمة الاتحادية العليا تارة أخرى، وذلك طبقاً للمادة،
93/ رابعاً من الدستور على أساس اللامركزية الإدارية لا الفيدرالية.

غير أن المادة (122/ ثالثاً) من الدستور فقد جعلت المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس، وبشكل لا يخضع أو يرتبط برئيس مجلس الوزراء، وعلى نمط يقترب من صلاحيات رئيس الإقليم، مما يلغي نظام الرقابة أو الوصاية الإدارية للمركز وهي من خصائص نظام اللامركزية الإدارية.

المطلب الثاني

المرتكزات القانونية

إن من أهم القوانين الجديدة الصادرة في العراق بعد عام 2003، التي منحت الأساس القانوني لتكوين الأقاليم هو الأمر رقم 71 لسنة 2004، وقانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (13) لسنة 2008⁽¹⁾، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، وذلك كما يلي:

أولاً: الأمر رقم 71 لعام 2004:

في ظل نفاذ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 صدر أمر سلطة الائتلاف رقم (71) لسنة 2004 الخاص بالسلطات المحلية أو الإقليمية

(¹) علي هادي محمد الشكراوي، نشأة الأقاليم الاتحادية في العراق، جامعة بابل، كلية القانون، بغداد، 2011، ص2.

من قبل المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وأخذ الأمر رقم (71) بنظر الاعتبار أن نظام الحكم في العراق سيكون جمهورياً اتحادياً ديمقراطياً، وتعددياً، وأن تتقاسم فيه السلطات بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية وإنه سيكون لكل محافظة الحق في تشكيل مجلس للمحافظة، وتسمية محافظ، وتشكيل مجالس محلية، وإنّ الأقاليم والمحافظات ستنظم على أساس مبدأ اللامركزية وتقويض السلطات للحكومات المحلية والبلدية⁽¹¹⁾.

وقد اعترف الأمر رقم (71) بحكومة إقليم كردستان بصفتها الرسمية للأراضي التي كانت تحت إدارة تلك الحكومة بتاريخ 19 آذار 2003 في محافظات: دهوك، وأربيل والسليمانية وكركوك، وديالى، ونيوى، وأيضاً بحقها في مزاوله أعمالها طوال مدة المرحلة الانتقالية، باستثناء تلك القضايا التي تقع ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية.

وكان الغرض من الأمر رقم (71) من وجه نظر الجهة التي أصدرته هو وصف صلاحيات ومسؤوليات المحافظة والبلدية والمستويات المحلية للحكومة، وتطبيق مبدأ اللامركزية في سلطات الحكم التي تضمنها قانون إدارة الدولة، ويمنح الصلاحيات المناسبة للدوائر الحكومية في المحافظة والبلدية والمستويات المحلية وكذلك لتحسين إيصال الخدمات إلى الشعب العراقي، وجعل الحكومة العراقية

(1) محمد سعادي، المعاهدات الدولية - صحة إبرامها ومبطلاتها، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص198.

أكثر تجاوباً مع احتياجاتهم، ولتشجيع ممارسة السلطة المحلية من قبل الموظفين المحليين في كل إقليم ومحافظة، ويعتبر من القوانين الجديدة التي منحت الأساس القانوني لتكوين الأقاليم.

نخلص مما تقدّم إلى ضرورة مراعاة المشرّع لقواعد الإدارة اللامركزية الإقليمية في تكوين المجالس المحلية، وإذا ما أريد تشكيل مجالس لوحدات فيدرالية فلا بد من تشكيلها وفقاً للقواعد العامة للامركزية السياسية المتعارف عليها في إطار الدول الفيدرالية الاتحادية.

ثانياً- الإجراءات التنفيذية لتشكيل الأقاليم لعام 2008:

لقد جاء قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم (13) لسنة 2008 ليكرس أسس النظام الاتحادي في العراق، وقد نصّ في مادته الأولى على أن الإقليم يتكون من محافظة أو أكثر، ويتم تكوين الإقليم عن طريق الاستفتاء، ويقدم طلب تكوينه من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين إقليم أو من خلال طلب يقدم من 1/10 عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين إقليم أو في حالة طلب انضمام إحدى المحافظات إلى إقليم يقدم الطلب من ثلث أعضاء مجلس المحافظة مشفوعاً بموافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي للأقاليم، وذلك حسب المادة الثانية من القانون.

ويقدم وفق المادة (3) طلب تكوين الإقليم إلى مجلس الوزراء الذي يكلف بدوره المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تقديم الطلب باتخاذ إجراءات الاستفتاء ضمن الإقليم المراد تكوينه خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور، وفي حالة تقديم الطلب من قبل 1/10 عشر الناخبين في المحافظة التي تروم تكوين إقليم فيجب أن يقدم الطلب ابتداءً من (2%) من الناخبين إلى مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة، يتضمن شكل الإقليم المراد تكوينه.

ويكون على المفوضية الإعلان عن ذلك خلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب بالصحف ووسائل الإعلام، وأن تحدّد مدّة لا تقل عن شهر للمواطنين الذين تتوفر بهم شروط الناخبين في إبداء رغباتهم الداعمة للطلب ضمن سجل معد لذلك، من أجل حساب تحقق النصاب المطلوب (11).

أما إذا كانت الطلبات مقدمة من قبل أكثر من جهة فيتم اتباع الإجراءات المذكورة آنفاً، ويضع مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة استبياناً يُحدّد فيه شكل الأقاليم المطلوبة، ثم يعرض على الناخبين لاختيار أي منها في مدة لا تتجاوز شهرين من تقديم الطلبات، ويُعتبر شكل الإقليم الذي يُقدم للاستفتاء عليه عندما يحصل على أكثر أصوات الناخبين المشاركين في الاستبيان.

وتجري انتخابات المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم، إذ يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري العام المباشر، وبواقع مقعد واحد لكل خمسين ألف نسمة من نفوس الإقليم المشكل من محافظة واحدة، على أن لا يقل عن خمسة وعشرين

(¹) المادة (4) أولاً من قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم 13 لسنة 2008.

عضواً، ومقعد واحد لكل خمسة وسبعين ألف نسمة، ويُشكّل المجلس التشريعي الانتقالي للإقليم لجنة مؤقتة من بين أعضائه لإعداد مسودة الدستور ويكون عليها إنهاء كتابة مسودة الدستور خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ تشكيلها، وتعرض على المجلس التشريعي للإقليم لمناقشتها والموافقة عليها بالأغلبية المطلقة، على أن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي⁽¹¹⁾.

المبحث الثاني

محاولة تكوين الأقاليم في العراق

المطلب الأول

آليات تكوين الأقاليم في العراق

إن المشرع الدستوري فيما يتعلق بآليات تشكيل الأقاليم في العراق قد أوجب على مجلس النواب بمقتضى المادة (118) من الدستور: تشريع قانون يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم، والذي يصدر من مجلس النواب بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين وأصدر المجلس القانون رقم 13 لسنة 2008 أي بعد مرور سنتين تقريباً على انعقاد أي بعد مرور سنتين تقريباً على انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب، وأجل تنفيذ القانون ثمانية عشر شهراً من تاريخ اقراره⁽¹²⁾،

(¹) هاجد بن يحيى الاصلي، المعاهدات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الحديث، مصر، 2020، ص 111.

(¹) يلاحظ ان مجلس النواب لم يلتزم بأحكام الدستور في تشريع القوانين التي أمر بتشريعها وكذلك لم يلتزم بالتواريخ التي نص عليها الدستور لإنجاز قوانين محددة أو لتعديل الدستور وكل ذلك يشكل مخالفة دستورية صريحة من مجلس النواب لأحكام الدستور

وقد بينت المادة (119) من الدستور وقانون رقم (13) لسنة 2008 الإجراءات التي لابد من توافرها لأجل تشكيل الأقاليم، وهي:

1- تقديم طلب إلى مجلس الوزراء، إما من عشر الناخبين في كل من المحافظات التي ترغب بتكوين إقليم أو من قبل ثلث أعضاء مجلس المحافظة التي ترغب بأن تكون إقليماً أو تنضم إلى إقليم على وفق القانون.

2- المصادقة على نتائج الاستفتاء بعد البت بنتيجة الطعون من قبل الهيئة القضائية، فقد ذكر القانون بأن المصادقة تتم من قبل جهة مختصة، وترفع بعدها إلى رئيس الوزراء خلال ثلاثة أيام.

أما الإجراء الأخير فهو ما حددته الفقرتان (أولاً) و(ثانياً) - المادة (8) من القانون المتضمن إصدار القرار بتشكيل الإقليم من قبل رئيس مجلس الوزراء خلال مدة أسبوعين، ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

أولاً_ طرق تكوين الأقاليم

أوضحت المادة (1) من قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم 13 لسنة 2008 أنّ الإقليم يتشكل من محافظة واحدة أو أكثر، وتناولت المادة (2) من القانون تكوين الأقاليم، فبينت أن الأقاليم تتشكل عن طريق الاستفتاء الذي يجري على أساس طلب مقدم بطريقتين، هما: 1- أن يتقدم ثلث أعضاء مجلس كل محافظة من المحافظات المشكلة بموجب الدستور، بطلب تكوين إقليم بمفردها أو مع غيرها من المحافظات.

2- أن يقدم الطلب من قبل عشر السكان الذين لهم حق المشاركة بالانتخابات في كل محافظة من المحافظات التي ترغب بتكوين الإقليم، أما في حالة انضمام

محافظة إلى أحد الأقاليم المُشكلة، فإن الطلب يقدم من قبل ثلث أعضاء مجلس المحافظة، مشفوعاً بموافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي الذي ترغب المحافظة بالانضمام إليه (11).

ثانياً: إجراءات تكوين الأقاليم:

حدد قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم 13 لسنة 2008، طريقتين لتشكيل الإقليم، وفرّق بين الإجراءات التي تتخذ حسب كل طريقة والطريقة الأولى هي أن يتم تكوين الأقاليم فيها عبر الإجراءات التالية:

1- يقدم طلب تشكيل الإقليم إلى مجلس الوزراء، على أن يكون الطلب موقعاً من قبل رئيس مجلس المحافظة، أو الممثل القانوني لمجلس المحافظة، أو المجلس التشريعي للإقليم، حسب الجهة التي ترغب بتكوين الإقليم، وخلال مدة لا تتجاوز الأسبوع.

والملاحظ هنا أن نص المادة (3/1) قد حدد مدة لا تتجاوز الأسبوع والتساؤل يرد هنا حول هذه المدة، وكيفية احتسابها اعتباراً من أي أجل أو مناسبة أو حدث؟، والمفروض أن تتحدد هذه المدة بدقة في القانون، لكي لا تكون مورد اجتهاد و محل خلاف، أما النص بمثل هذه العبارة فسيستمر بإثارة الكثير من الاشكالات.

(1) أحمد إبراهيم علي الورتي، النظام الفدرالي بين النظرية والتطبيق، مكتب التفسير، اربيل، 2008، ص132.

2- يكلف مجلس الوزراء المفوضية العليا للانتخابات، وخلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، بإجراء الاستفتاء داخل حدود الإقليم المزمع تكوينه خلال مدة 3 أشهر.

أما الطريقة الثانية، وهي التي يكون فيها طلب تكوين الإقليم مقدماً وفق المادة (2) (ثانياً) من قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم 13 لسنة 2008، والتي تفيد بأن يتقدم عشر سكان كل محافظة من المحافظات بطلب تكوين الإقليم فالطلب يقدم إلى مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة أو المحافظات، وينبغي تقديم الطلب ابتداء من قبل (162) من الناخبين في كل محافظة تتضمن شكل الإقليم المراد تكوينه، ويلاحظ أن القانون اشترط أن يقدم الطلب من 2% من الناخبين ابتداء ثم اشترط أن يدعم بنسبة 9610 الناخبين. ويقوم مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة بالإعلان عن طريق الصحف ووسائل الإعلام الأخرى وخلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب وتحدد مدة لا تقل عن شهر للناخبين في كل محافظة من المحافظات الراغبة بتكوين الإقليم لإبداء رأيهم ضمن سجل معد لذلك لغرض احتساب توافر النصاب المطلوب، وفي حالة تعدد الرغبات في الطلبات المقدمة من عدة جهات وفق المادة (2)، فتتبع بصدها الإجراءات التالية:

1- إذا كانت إحدى الرغبات مقدمة من قبل ثلث الأعضاء لكل مجلس محافظة من المحافظات التي تشكلت بموجب الدستور والتي ترغب بتشكيل إقليم: يلاحظ مدى نسبة الموافقين على الطلب من أعضاء مجلس المحافظة أو المحافظات.

2- إذا تضمنت الطلبات أشكالاً عدة للإقليم المقترح، فإن مكتب المفوضية العليا للانتخابات في يضع استبياناً يحدد فيه هذه الاشكال ويعرضها على الناخبين لاختيار أي منها خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم وعلى ضوء نتائج الاستبيان يعتمد الشكل الذي حاز على أغلبية الأصوات المحافظة الطلبات ليقدم للاستفتاء عليه.

المطلب الثاني

المحافظات التي باشرت بالمطالبة بتحويلها إلى إقليم

واجهت محاولات تكوين الأقاليم في العراق مصاعب وعوائق كثيرة؛ منها ما هي سياسية تستند إلى عملية بناء النظام السياسي، لا يمكن فصلها عن البيئة السياسية والاجتماعية التي يقتضي أن تتناغم معها تنظيمياً وإطاراً، وإلا فإن هناك شعوراً ومخاوفاً من السير بالبلاد إلى الاتجاه نحو التقسيم على أسس عرقية وطائفية؛ ومنها مصاعب عملية تتخذ من المشكلات التي أفرزتها تجربة إقليم كردستان العراق من نزاعات وإشكاليات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم ذريعة لرفض التوجه نحو تكوين أقاليم جديدة⁽¹⁾،

إقليم البصرة:

من حيث تاريخ البدايات في المطالبة بتكوين إقليم البصرة، فتاريخياً لم تكن المرة الأولى التي يقدم عليها أهل البصرة، سواء من قبل مجلسها أو الأهالي هناك، من

(1) يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 39.

المطالبة بتكوين الإقليم، فأول محاولة ذات طابع انفصالي فتعود إلى عام 1921 عندما قَدّم عدد من رجال الدين وشيوخ العشائر والسياسيين والتجار البصريين طلباً يحمل توقيعهم إلى الحكومة البريطانية، جاء فيه: "لايرغب أهالي البصرة في شيء غير الخير لأهالي العراق، ولا شيء أحب إليهم من أن يسيروا جنباً إلى جنب على أسلوب تعود منه الفائدة على الفريقين، وعلى العالم عموماً، ولكنهم يعتقدون بأنه لا يمكن الوصول إلى هذه النتيجة إلا بمنح محافظة البصرة استقلالاً سياسياً منفصلاً. وهذه تعد أول دعوة لإقامة إقليم البصرة.

وتذكر أن القوى السياسية في البصرة تتباين مواقفها بشأن تطبيق الفيدرالية، حيث تعارضها بعض الأحزاب والحركات جملة وتفصيلاً، فيما تؤيدها أخرى بنسب متفاوتة، كما تطمح جهات سياسية إلى تشكيل إقليم فيدرالي تكون عاصمته البصرة، ويتألف من ثلاث محافظات هي: النصر، وميسان وذي قار، وأخرى ترى أن الصيغة الأمثل لتطبيق الفيدرالية تكمن بتأسيس إقليم تكون عاصمته النجف، ويضم تسع محافظات من الجنوب والفرات الأوسط (11).

وفي عام 2010، وقع غالبية أعضاء مجلس المحافظة على طلب يدعون فيه إلى تحويل البصرة إلى إقليم، وأرسلوا الطلب إلى مجلس رئاسة الوزراء لإصدار أوامره إلى المفوضية من أجل الإعلان عن مدّة معيّنة يتم خلالها الترويج للمشروع من قبل القوى السياسية الداعمة له، وبعدها يتم تحديد موعد لإجراء استفتاء

(1) اثير ادريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، الطبعة الأولى، دار ومكتبة البصائر، بيروت، 2011، ص 176.

جماهير في البصرة، لكن مجلس رئاسة الوزراء لم يرد رسمياً على ذلك الطلب، فيما تحرك مجلس المحافظة أواخر عام 2013 مرة ثانية لتأسيس إقليم البصرة، ولوح بمقاضاة مجلس الوزراء في حال تجاهله أو رفضه طلب تأسيس الإقليم الذي وقع عليه (12) من أصل (35) عضواً، لكن الطلب تم تجميده أو سحبه ضمن إطار تفاهات سياسية.

مما تقدّم يتضح أنّ المحاولات المطالبة بالإقليم للبصرة وإن اختلفت خلال هذه السنتين الماضية لعدة أسباب، يأتي في مقدمتها حل مجالس المحافظات من قبل البرلمان، وتخويل المحافظين بإدارة الشؤون اليومية في المحافظة، وإن كان ذلك نصاً قانونياً حسب قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل، لكنّها ستعود أيضاً في حال عودة تلك المجالس أو ظهور احتجاجات شعبية مرة أخرى نتيجة التقصير المستمر من قبل الحكومة المحلية، الأمر الذي يتطلب إيجاد حل جذري لهذه الإشكالية، إما الاستجابة لهذه المطالب وفق القانون، أو إلغاء القانون الخاص بالإجراءات التنفيذية الخاص بتكوين الأقاليم رقم 13 لسنة 2008.

الخاتمة

بعد استعراض المرتكزات الدستورية والقانونية لإنشاء الأقاليم في العراق، والوقوف على محاولات تكوينها وما واجهته من تحديات، يمكن القول إن موضوع الأقاليم يمثل إحدى القضايا المحورية في النظام السياسي العراقي بعد عام 2005. فقد أظهر البحث أن النصوص الدستورية وضعت إطاراً عاماً للفيدرالية لكنها لم تقدم تفاصيل دقيقة تكفل وضوح التطبيق، الأمر الذي انعكس على الواقع العملي وأدى إلى جدل واسع بين القوى السياسية والمحافظات الساعية للتحويل إلى أقاليم.

أولاً: النتائج

- 1- النصوص الدستورية المتعلقة بتشكيل الأقاليم جاءت عامة وفضفاضة، مما أوجد حالة من الغموض في التطبيق العملي.
- 2- القوانين المكملة لم تتجح في سد الثغرات الدستورية بشكل كامل، وهو ما أدى إلى استمرار الجدل القانوني والسياسي حول آليات تشكيل الأقاليم.
- 3- آليات تكوين الأقاليم كما نص عليها الدستور تبدو معقدة وتحتاج إلى توافق سياسي واسع، وهو ما جعل تطبيقها محدوداً في الواقع.
- 4- التجربة العراقية في هذا المجال ما زالت في بداياتها ولم تصل إلى مرحلة الاستقرار، وهو ما يفرض الحاجة إلى مراجعة شاملة للنظام القانوني.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص الدستورية المتعلقة بتشكيل الأقاليم لتكون أكثر وضوحاً ودقة في تحديد الإجراءات والاختصاصات.
- 2- العمل على تطوير قوانين مكملة أكثر انسجاماً مع الدستور، بما يضمن معالجة الثغرات وتوضيح الآليات العملية لتشكيل الأقاليم.
- 3- تعزيز الحوار السياسي بين المركز والمحافظات لضمان توافق وطني حول مسألة الأقاليم بما يحافظ على وحدة الدولة ويحقق التوازن بين مكوناتها.
- 4- النظام القانوني لتشكيل الأقاليم في العراق بحاجة إلى مراجعة وتطوير مستمر، حتى يتمكن من تحقيق التوازن بين وحدة الدولة وحقوق المحافظات، ويؤسس لفيدرالية.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب عامة

1. غليون، برهان، ومحمد سليم العوا. النظام السياسي في الإسلام. دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، 2004.
2. المفرجي، حسان حميد، وآخرون. النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
3. الورتى، أحمد إبراهيم علي. النظام الفدرالي بين النظرية والتطبيق. مكتب التفسير، أربيل، 2008.
4. عبد الزهرة، أثير إدريس. مستقبل التجربة الدستورية في العراق. دار ومكتبة البصائر، بيروت، 2011.
5. سلمان، إحسان عبد الهادي. الفدرالية (دراسة في الإطار المفاهيمي والنظري قراءة في النموذج الألماني). مكتبة الفكر والتوعية في الاتحاد الوطني الكردستاني، العراق، 2005.
6. أحمد، عبد الجبار. اللامركزية الإدارية في العراق. مؤسسة فريدريش إيبيرت، بغداد، 2013.
7. حاشي، يوسف. في النظرية الدستورية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

8. عبد الرحيم، فارس. "اللامركزية في العراق في ظل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008". مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، الكوفة، العراق، 2009.

9. الشكراوي، علي هادي محمد. نشأة الأقاليم الاتحادية في العراق. جامعة بابل، كلية القانون، بغداد، 2011.

ثانياً: الدساتير والقوانين

1. دستور العراق لعام 2005 النافذ، المادة (1).

2. قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم 13 لسنة 2008، المادة (4) أولاً.

ثالثاً: المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. سعادي، محمد. المعاهدات الدولية - صحة إبرامها ومبطلاتها. المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

2. الأصلي، هاجد بن يحيى. المعاهدات الدولية بين النظرية والتطبيق. دار الكتاب الحديث، مصر.

الاحكام القانونية للتعاقد الإداري الحديث داخل الدولة

المشرف الأستاذ الدكتور عباس نصر الله

اعداد الطالب عاهد كرغولي



المستخلص

يتناول هذا البحث دراسة المبادئ الأساسية التي تحكم العمل الإداري في مجال التعاقد، حيث يركز المبحث الأول على مبدأ المشروعية والمصلحة العامة باعتبارهما الضمانة الحقيقية لشرعية القرارات الإدارية، إذ يبرز تجليات المشروعية في التعاقد الإداري من خلال التزام الإدارة بالقواعد القانونية النافذة، ويبين أن احترام هذه القواعد لا يقتصر على الشكل وإنما يمتد إلى المضمون بما يضمن حماية الحقوق الفردية وتحقيق العدالة. فالمشروعية ليست مجرد التزام شكلي بالنصوص، بل هي انعكاس لسيادة القانون التي تجعل الإدارة خاضعة لمبدأ المساواة أمام القانون، وتمنعها من الانحراف أو استغلال السلطة بما يضر بمصالح الأفراد. كما يوضح دور المصلحة العامة في توجيه إرادة الإدارة نحو خدمة المجتمع وصون مصالحه العليا، فهي تمثل البوصلة التي تحدد أولويات الإدارة وتوجهها نحو تحقيق التنمية والاستقرار، وتؤكد أن الهدف النهائي من التعاقد الإداري ليس تحقيق منفعة خاصة وإنما ضمان تحقيق الخير المشترك.

الكلمات المفتاحية: المشروعية، المصلحة العامة، التعاقد الإداري، الشفافية، المنافسة، المساواة.

Abstract

This study explores the fundamental principles governing administrative action in the field of contracting. The first section focuses on the principles of legality and public interest as the essential guarantees of the legitimacy of administrative decisions. It highlights the manifestations of legality in administrative contracting through the administration's adherence to binding legal rules, emphasizing that compliance extends beyond formal requirements to substantive content, thereby ensuring the protection of individual rights and the realization of justice. Legality is not merely a formal commitment to legal texts; rather, it reflects the supremacy of law, which subjects the administration to the principle of equality before the law and prevents deviation or abuse of authority that could harm individual interests. The study also clarifies the role of public interest in guiding administrative will toward serving society and safeguarding its higher objectives, acting as a compass that determines administrative priorities and directs them toward achieving development and stability. It affirms that the ultimate purpose of administrative contracting is not private gain but the realization of collective welfare.

Keywords: Legality, Public Interest, Administrative Contracting, Transparency, Competition, Equality.

المقدمة:

تشكل موضوعات المشروعات والمصلحة العامة والشفافية والمنافسة والمساواة في التعاقد الإداري ركائز أساسية لضمان نزاهة العمل الإداري وفاعليته، فهي ليست مجرد مبادئ نظرية جامدة، بل أدوات عملية وفاعلة تسهم في ضبط سلوك الإدارة وتوجيهه نحو خدمة المجتمع وتحقيق أهدافه الكبرى. وتزداد أهمية هذه المبادئ في ظل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها الدول المعاصرة، حيث أصبح من الضروري ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد وتعزيز الثقة بين الإدارة والمجتمع، بما يضمن أن تكون القرارات الإدارية متسقة مع القانون ومحقة للصالح العام، بعيداً عن المصالح الضيقة أو الانحرافات الفردية. فالمشروعية تمثل الضمانة الأولى لشرعية القرارات الإدارية، إذ تجعل الإدارة خاضعة للقانون وتمنعها من الانحراف أو التعسف في استعمال السلطة، كما تؤكد أن احترام النصوص القانونية ليس مجرد التزام شكلي، بل هو انعكاس لسيادة القانون التي تضمن العدالة والمساواة بين الأفراد. أما المصلحة العامة فهي البوصلة التي تحدد أولويات الإدارة وتوجهها نحو تحقيق التنمية والاستقرار، فهي المعيار الذي يُقاس به مدى انسجام القرارات مع حاجات المجتمع وتطلعاته، وتؤكد أن الهدف النهائي من التعاقد الإداري هو تحقيق هو انعكاس لسيادة القانون التي تضمن العدالة والمساواة بين الأفراد. أما المصلحة العامة فهي البوصلة التي تحدد أولويات الإدارة وتوجهها نحو تحقيق التنمية والاستقرار.

1. أهمية البحث

من كونه يسعى إلى إبراز العلاقة الوثيقة بين احترام القانون وتحقيق المصلحة العامة من جهة، وبين تطبيق مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة من جهة أخرى، بما يضمن عدالة الإجراءات ويعزز شرعية القرارات الإدارية.

2. مشكلة البحث في وجود فجوة بين النصوص القانونية التي تؤكد على هذه المبادئ وبين التطبيق العملي الذي قد يشهد انحرافات أو قصوراً في الالتزام بها، مما يثير تساؤلات حول مدى قدرة الإدارة على تحقيق التوازن بين مقتضيات القانون ومتطلبات المصلحة العامة، وكذلك حول فعالية آليات الشفافية والمنافسة في الحد من الفساد وضمان تكافؤ الفرص.

3. منهجية البحث فتعتمد على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالتعاقد الإداري، وتحليل الممارسات العملية للإدارة، مع الاستعانة بالمقارنة بين التجارب المختلفة لإبراز مواطن القوة والضعف في التطبيق.

4. خطة البحث تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين يتناول المبحث الأول مبدأ المشروعية والمصلحة العامة، من خلال بيان تجليات المشروعية في التعاقد الإداري ودور المصلحة العامة في توجيه إرادة الإدارة، بينما يركز المبحث الثاني على مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة، من خلال دراسة أثر الشفافية في الإجراءات التعاقدية وبيان دور المنافسة في تحقيق تكافؤ الفرص بين المتعاقدين.

المبحث الأول

مبدأ المشروعية والمصلحة العامة

يعد مبدأ المشروعية والمصلحة العامة من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني والسياسي في الدولة الحديثة، فهو يحدد المسار الذي ينبغي أن تسلكه السلطات ويضع الحدود التي تمنعها من الانحراف أو التعسف في ممارسة صلاحياتها. فالمشروعية تعني أن كل فعل أو قرار صادر عن السلطة يجب أن يجد أساسه في قاعدة قانونية نافذة، الأمر الذي يرسخ سيادة القانون ويجعل منه الضمانة الحقيقية لحماية الحقوق والحريات. أما المصلحة العامة فهي الغاية التي تتجه إليها التشريعات والسياسات، إذ تمثل المعيار الذي يُقاس به مدى انسجام القرارات مع حاجات المجتمع وتطلعاته، وتؤكد أن الهدف من السلطة ليس خدمة أفراد بعينهم بل تحقيق الخير المشترك. ومن خلال الجمع بين المشروعية والمصلحة العامة يتحقق التوازن بين الفرد والجماعة، وبين الحرية والنظام، مما يعزز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة ويجعل القانون أداة لتحقيق العدالة والاستقرار والتنمية المستدامة، ويؤكد أن النصوص القانونية ليست غاية في ذاتها بل وسيلة لخدمة الإنسان والمجتمع. بناءً على ما سبق سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول تجليات مبدأ المشروعية في التعاقد الإداري وفي المطلب الثاني دور المصلحة العامة في توجيه إرادة الإدارة.

المطلب الأول

تجليات مبدأ المشروعية في التعاقد الإداري

يُعدّ مبدأ المشروعية حجر الزاوية في البناء القانوني للنشاط الإداري برمته، إذ لا يُتصور عمل إداري - سواء كان قراراً أو تصرفاً مادياً أو عقداً - خارج الإطار الذي رسمه الدستور والقانون ويكتسب هذا المبدأ في مجال التعاقد الإداري بعداً مضاعفاً، ذلك أن العقد الإداري لا يمثل مجرد أداة تقنية لإشباع حاجات الإدارة، بل يُعدّ وسيلة قانونية لتنفيذ السياسات العامة وتحقيق الصالح العام داخل الإقليم الوطني، بما يفرض إخضاعه لضوابط المشروعية في جميع مراحلها. وفي هذا السياق، يتجاوز مبدأ المشروعية في التعاقد الإداري المعنى التقليدي المتمثل في مطابقة التصرف للقانون، ليشمل احترام التدرج الهرمي للقواعد القانونية، والالتزام بمبادئ الدستور، وضمان عدم الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها تحت ستار الحرية التعاقدية للإدارة، وإن تمتعت بامتيازات السلطة العامة، تظل مقيدة بمبدأ المشروعية الذي يشكل الحد الفاصل بين الإدارة القانونية والإدارة التعسفية⁽¹⁾.

ومن ثم، فإن الإطار المفاهيمي لمبدأ المشروعية في التعاقد الإداري يقوم على فكرة التوازن بين السلطة والحرية: سلطة الإدارة في إبرام العقود لتحقيق المصلحة العامة، وحرية المتعاقدين في التزامهم بما يفرضه العقد من حقوق وواجبات هذا التوازن لا يتحقق إلا من خلال احترام المشروعية، التي تضمن أن تكون سلطة

(1) أحمد حافظ عبد الحميد، مبدأ المشروعية في العقود الإدارية القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص 89-91.

الإدارة خاضعة للقانون، وأن تكون الحرية التعاقدية مقيدة بضوابط المصلحة العامة وهكذا، يصبح مبدأ المشروعية ليس مجرد قاعدة قانونية جامدة، بل إطاراً مفاهيمياً متكاملًا يحدد طبيعة العقد الإداري، ويضبط العلاقة بين الإدارة والمتعاقدين، ويحول دون الانحراف أو التعسف في استعمال السلطة، بما يرسخ دولة القانون ويعزز الثقة بين المواطن والإدارة.

يتجلى مبدأ المشروعية في التعاقد الإداري أولاً من خلال الأساس الدستوري الذي يعلو على سائر القواعد القانونية فالدستور، بوصفه القاعدة القانونية العليا، يرسم الإطار العام لعمل السلطات العامة، ويُلزمها باحترام القانون عند مباشرتها لوظيفتها التعاقدية.

في العراق، شكّل دستور سنة 2005 نقطة تحول جوهرية في تكريس مبدأ سيادة القانون، إذ نصّ بشكل صريح على أن هذا المبدأ هو أساس الحكم في الدولة هذا الإقرار الدستوري لم يكن مجرد إعلان نظري، بل انعكس بصورة مباشرة على مختلف أنشطة الإدارة، ولا سيما في مجال التعاقد الإداري فالعقد الإداري، بحكم طبيعته، لا يُبرم ولا يُنفذ إلا ضمن الحدود التي رسمها الدستور والقوانين النافذة، الأمر الذي يضع الإدارة أمام التزام صارم باحترام قواعد الشرعية ومن خلال النصوص الدستورية التي تؤكد على حماية المال العام، وعلى المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، يتضح أن المشرّع أراد أن يجعل من إجراءات التعاقد الإداري أداة لضمان النزاهة والشفافية، بحيث لا تتحول العقود إلى وسيلة للمحاباة أو الإضرار بالمصلحة العامة، بل إلى وسيلة لتحقيق العدالة وتكريس الثقة بين الدولة والمجتمع.

أما في لبنان، ورغم أن الدستور يعود إلى حقبة أقدم نسبياً، فإنه لم يغفل هو الآخر عن تكريس مبدأ خضوع الإدارة للقانون فقد أكد على مبدأ الشرعية وعلى حماية الملكية العامة والخاصة، مما يضع الإدارة في إطار قانوني صارم لا يمكن تجاوزه غير أن ما يميز التجربة اللبنانية هو الدور البارز الذي اضطلع به مجلس شورى الدولة في إعطاء هذا المبدأ بعداً عملياً ملموساً فالمجلس لم يكتفِ بالتأكيد على خضوع العقود الإدارية للقانون، بل مارس رقابة دقيقة على هذه العقود من حيث المشروعية، متتولاً عناصرها الأساسية: الاختصاص، الشكل، السبب، والغاية وبذلك، أصبح القضاء الإداري في لبنان أداة فاعلة لضمان أن الإدارة لا تنحرف عن أهدافها، وأن العقود التي تبرمها تظل في خدمة المصلحة العامة، خاضعة لمعايير العدالة والشفافية⁽¹⁾.

إن المقارنة بين التجريبتين تكشف عن مسار مشترك يتمثل في جعل سيادة القانون إطاراً حاكماً للعقود الإدارية، مع اختلاف في الوسائل والآليات، ففي العراق، جاء الدستور الحديث ليضع قواعد واضحة ومباشرة، بينما في لبنان، لعب القضاء الإداري دوراً محورياً في إضفاء مضمون عملي على النصوص الدستورية وفي الحاليتين، يظهر أن التعاقد الإداري ليس مجرد عملية تقنية، بل هو تجسيد لمبادئ دستورية عليا، تهدف إلى حماية المال العام، ضمان المساواة، وترسيخ الثقة في مؤسسات الدولة.

(1) فادي الياس، مجلس شورى الدولة: تطوره، دوره، ومشروع قانون القضاء الإداري الجديد، بيروت: جامعة القديس يوسف، 2023، 79-80.

تتجسد المشروعية في التعاقد الإداري منذ اللحظة التي تقرر فيها الإدارة اللجوء إلى أسلوب التعاقد لتحقيق مرفق عام أو تنفيذ مشروع ذي نفع عام فقرار التعاقد ذاته يُعدّ قراراً إدارياً مستقلاً يجب أن يصدر عن جهة مختصة، ووفق سبب مشروع، وبهدف تحقيق المصلحة العامة إن مبدأ المشروعية في العقود الإدارية لا يقتصر على لحظة إبرام العقد أو تنفيذه، بل يبدأ منذ اللحظة الأولى التي تفكر فيها الإدارة باللجوء إلى أسلوب التعاقد كوسيلة لتحقيق غاية عامة أو خدمة مرفق عام فقرار التعاقد ذاته يُعدّ قراراً إدارياً قائماً بذاته، يخضع لشروط المشروعية من حيث صدوره عن سلطة مختصة، استناده إلى سبب مشروع، وتوجيهه نحو تحقيق المصلحة العامة هذه المرحلة التمهيدية تحمل في طياتها أهمية بالغة، لأنها تحدد الإطار القانوني الذي سيبنى عليه العقد لاحقاً، وتضمن أن العملية برمتها تسير وفق قواعد الشرعية والشفافية.

المطلب الثاني

دور المصلحة العامة في توجيه إرادة الإدارة

تُعدّ المصلحة العامة الركيزة الجوهرية التي تقوم عليها إرادة الإدارة في مختلف تصرفاتها، وبوجه خاص في مجال التعاقد الإداري فالإدارة، حين تلجأ إلى إبرام العقود، لا تتحرك بدافع تحقيق مصلحة ذاتية أو غاية تجارية، وإنما تسعى إلى إشباع حاجات جماعية وتحقيق أهداف مرتبطة بسير المرافق العامة بانتظام

واضطراد ومن ثم، فإن إرادة الإدارة في العقد الإداري لا تُتهم بمعزل عن المصلحة العامة، بل تتحدد وتُوجَّه في ضوءها⁽¹⁾.

ولا يُقصد بالمصلحة العامة مفهوماً مجرداً أو شعاراً فضفاضاً، بل هي معيار قانوني موضوعي يُستخلص من الدستور والقوانين والأنظمة، ويتجسد في حماية النظام العام، وضمان استمرارية المرافق العامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وصيانة المال العام وعلى هذا الأساس، فإن المصلحة العامة لا تُعدّ فقط غاية للتعاقد الإداري، بل تشكل قيماً موجهاً لإرادة الإدارة وحدوداً لا يجوز تجاوزها.

ومن خلال هذا المنظور، يظهر أن المصلحة العامة تؤدي دوراً مزدوجاً: فهي من جهة تمثل الدافع الأساسي الذي يحرك الإدارة نحو التعاقد، ومن جهة أخرى تشكل الإطار الذي يضبط حدود هذا التعاقد ويمنع انحرافه عن أهدافه فالتعاقد الإداري، مهما بدا في مظهره قريباً من العقود المدنية أو التجارية، يظل محكوماً بغايات أسمى تتعلق بخدمة المجتمع وضمان استمرارية المرافق العامة وهذا ما يفسر الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية، حيث تتقدم اعتبارات النظام العام على اعتبارات الربح أو المنفعة الفردية، ويُنظر إلى العقد باعتباره وسيلة لتحقيق الصالح العام لا مجرد أداة لتبادل المنافع.

كما أن المصلحة العامة، بوصفها معياراً موضوعياً، تمنح القضاء الإداري أساساً لتقييم مشروعية تصرفات الإدارة في مجال التعاقد، إذ يمكن للقاضي أن يستخلص من النصوص الدستورية والتشريعية ما إذا كانت الإدارة قد التزمت بهذا المعيار

(1) سليمان الطماوي، نظرية المصلحة العامة في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص

أم تجاوزه وبذلك تصبِح المصلحة العامة بمثابة البوصلة التي توجه إرادة الإدارة، وتحدد المسار الذي ينبغي أن تسلكه في جميع مراحل التعاقد، بدءًا من التفاوض وصولًا إلى التنفيذ.

يتأسس دور المصلحة العامة في توجيه إرادة الإدارة التعاقدية على مرتكز دستوري وقانوني واضح في كل من العراق ولبنان ففي العراق، يُفهم من النصوص الدستورية التي تقرّر سيادة القانون وحماية المال العام وضمان العدالة الاجتماعية، أن الإدارة لا تملك حرية مطلقة في اختيار أسلوب التعاقد أو شروطه، وإنما يتعين عليها أن تُخضع إرادتها لمقتضيات المصلحة العامة التي حددها المشرّع ويكشف هذا الإطار الدستوري عن رؤية واضحة مفادها أن الإدارة، بوصفها سلطة عامة، تتحرك ضمن حدود مرسومة سلفًا، وأن أي خروج عن هذه الحدود يُعدّ مساسًا بالغاية التي أنشئت لتحقيقها⁽¹⁾.

كما أن القوانين العراقية النازمة للتعاقدات العامة، ولاسيما تلك المتعلقة بالمناقصات والعقود الحكومية، تُظهر بوضوح أن المصلحة العامة هي المعيار الذي يُبرّر تدخل الإدارة وامتيازاتها في المجال التعاقدية، سواء من حيث اختيار المتعاقد أو فرض شروط استثنائية أو تعديل العقد أثناء التنفيذ ويعكس هذا التنظيم التشريعي إدراكًا بأن الإدارة، في سياق تعاقدتها، لا تقف على قدم المساواة مع المتعاقد الخاص، بل تمارس صلاحيات تهدف إلى حماية الصالح العام وضمان

(1) عبد الحسين عبد الباسط، *النظام القانوني للعقود الإدارية في العراق*، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2018، ص 45-52.

حسن سير المرافق العامة، وهو ما يبرر منحها أدوات قانونية استثنائية لا تتوفر في العقود المدنية.

أما في لبنان، فقد اضطلع الدستور، مقروناً باجتهاد مجلس شورى الدولة، بدور حاسم في تكريس المصلحة العامة كضابط لتوجيه إرادة الإدارة إذ استقر القضاء الإداري اللبناني على أن كل تصرف إداري، بما في ذلك التعاقد، يجب أن يكون موجهاً نحو تحقيق المصلحة العامة، وإلا عُدَّ مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة وقد أسهم هذا الاجتهاد في ترسيخ مفهوم دقيق للمصلحة العامة، بحيث لم يعد مجرد مبدأ عام، بل معياراً قضائياً قابلاً للتطبيق، يُحتكم إليه عند تقييم مشروعية القرارات والعقود الإدارية.

وتُظهر المقارنة أن كلا النظامين يلتقيان عند اعتبار المصلحة العامة معياراً حاكماً لإرادة الإدارة، وإن كان القضاء اللبناني قد أسهم بشكل أوضح في بلورة مضمون هذا المعيار من خلال اجتهاداته ففي حين يعتمد العراق بدرجة أكبر على النصوص التشريعية والتنظيمية لتحديد نطاق المصلحة العامة في التعاقد.

المبحث الثاني

مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة

أصبح التعاقد الإداري في الدولة الحديثة مجالاً قانونياً دقيقاً يتطلب التزاماً بمعايير الحوكمة وحماية المال العام، ولم يعد مجرد نشاط يخضع لسلطة الإدارة وتقديرها الواسع وفي هذا السياق برزت مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة كركائز أساسية لضبط السلوك التعاقدية وتوجيهه نحو تحقيق المصلحة العامة.

فالشفافية تمثل أداة لكشف مسار القرار التعاقدى وتمكين الرقابة على سلامة إجراءات الإدارة، بما يحدّ من فرص المحاباة وإهدار الموارد أما المنافسة، فهي الوسيلة العملية لضمان أفضل استغلال للمال العام من خلال فتح المجال أمام أكبر عدد من المتنافسين المؤهلين واختيار العرض الأكثر كفاءة ويتكامل مع ذلك مبدأ المساواة الذي يفرض معاملة جميع المتقدمين وفق قواعد موحدة ومعايير موضوعية، بما يمنع التمييز ويُرسّخ عدالة الفرص. وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين يتضمن المطلب الأول مبدأ الشفافية وأثره في الإجراءات التعاقدية اما المطلب الثاني مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتعاقدين.

المطلب الأول

مبدأ الشفافية

يمثل مبدأ الشفافية ركناً أساسياً في المنظومات القانونية المعاصرة، خصوصاً في المجال التعاقدى الذي يقوم على وضوح المعلومات وتبادلها لضمان سلامة المعاملات وحماية أطرافها فكلما تراجع الغموض واتسعت مساحة الإفصاح، ازدادت قدرة المتعاقدين على اتخاذ قرارات سليمة قائمة على معرفة متكافئة، مما يعزز الثقة ويحدّ من النزاعات.

ولم يعد هذا المبدأ مجرد قيمة أخلاقية، بل أصبح مطلباً تشريعياً يهدف إلى خلق بيئة تعاقدية متوازنة تُصان فيها الإرادة الحقيقية للأطراف ويُحترم فيها حقهم في المعرفة ومن ثمّ، فإن بحث أثر الشفافية في الإجراءات التعاقدية يكشف عن

دورها في تحسين جودة التعاقدات، وترسيخ الثقة في المعاملات، وتحقيق قدر أكبر من العدالة بين المتعاقدين (1).

أولاً: الإطار المفاهيمي لمبدأ الشفافية في التعاقد الإداري

يمثل مبدأ الشفافية في التعاقد الإداري أحد الأعمدة التي أعادت تشكيل فلسفة الإدارة الحديثة في تعاملها مع المال العام وأساليب إبرام العقود فمع تطور مفهوم الحوكمة وازدياد الحاجة إلى ضبط الأداء الإداري، أصبح هذا المبدأ أكثر من مجرد توجه تنظيمي، بل تحول إلى قاعدة قانونية تُلزم الإدارة بأن تُجري تعاقداتها في بيئة واضحة ومفتوحة، تسمح بتتبع الإجراءات وتقييمها من قبل الأطراف المعنية والجهات الرقابية.

وتتجلى أهمية الشفافية في كونها أداة تكفل الحد من التعسف والانحراف بالسلطة، إذ تُلزم الإدارة بالكشف عن الأسس التي تبني عليها قراراتها التعاقدية، سواء تعلق الأمر بشروط المشاركة، أو معايير التقييم، أو مراحل الإرساء والتنفيذ هذا الوضوح لا يخدم فقط مصلحة المتنافسين، بل يعزز كذلك ثقة الجمهور في نزاهة الإدارة، ويُسهم في حماية المال العام من خلال تقليص فرص المحاباة أو التلاعب.

كما أن الشفافية تُعدّ شرطاً لازماً لتحقيق مبادئ المنافسة والمساواة، لأن أي إخلال بها ينعكس مباشرة على عدالة الفرص بين المتقدمين للعقود العامة فالمنافسة لا تكون حقيقية إلا إذا كانت المعلومات متاحة للجميع على قدم المساواة، والمساواة لا تتحقق إلا إذا كانت الإجراءات مكشوفة وقابلة للفحص ومن هنا يتضح أن

(1) محمود عبد العال، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، بيروت، ص 54-57.

الشفافية ليست مجرد قيمة مكمّلة، بل هي إطار مفاهيمي يربط بين المشروعية والانضباط الإداري من جهة، وبين العدالة التعاقدية من جهة أخرى. وبذلك، يغدو مبدأ الشفافية حجر الزاوية في بناء منظومة تعاقدية رشيدة، تُحقّق الكفاءة الاقتصادية، وتضمن سلامة الإجراءات، وتُرسّخ ثقة المتعاملين في الإدارة، بما يعكس تطوراً نوعياً في فهم دور الدولة ومسؤوليتها في إدارة الشأن العام (1).

ثانياً: الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ الشفافية في العراق ولبنان

يشكّل مبدأ الشفافية في كلّ من العراق ولبنان امتداداً طبيعياً لفكرة خضوع الإدارة للقانون، غير أن تجسيده العملي يختلف باختلاف البيئة الدستورية والتشريعية والقضائية في كل منهما ففي العراق، ورغم أن الدستور لم يورد نصّاً صريحاً يكرّس الشفافية في التعاقدات العامة، إلا أن مبادئه العامة المتعلقة بسيادة القانون، وصون المال العام، ومحاربة الفساد، تُعدّ أساساً مباشراً للالتزام بالإفصاح والوضوح عند إبرام العقود وقد جاءت التشريعات اللاحقة، ولا سيما القوانين المنظمة للمشتريات الحكومية، لتترجم هذه المبادئ إلى قواعد عملية تُلزم الإدارة بالإعلان المسبق، وتحديد معايير الاختيار، وتوثيق الإجراءات، وإخضاعها لرقابة الأجهزة المختصة، بما يعزز النزاهة ويحدّ من الانحراف بالسلطة.

أما في لبنان، فقد اتخذ الأساس الدستوري لمبدأ الشفافية بعداً أكثر وضوحاً بفضل الدور الفاعل لاجتهاد مجلس شوري الدولة، الذي أسهم في ترسيخ هذا المبدأ

(1) سليمان الطماوي، القانون الإداري - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ج2، ص

بوصفه شرطاً لازماً لمشروعية التعاقد الإداري فقد اعتبر القضاء الإداري اللبناني أن أي غموض في الإجراءات، أو امتناع الإدارة عن تمكين المتنافسين من الاطلاع على المعلومات الجوهرية، يُعدّ مساساً بمبدأ الشفافية، ويؤدي إلى بطلان العملية التعاقدية وهذا التوجه القضائي منح الشفافية قوة إلزامية عملية، تتجاوز النصوص العامة إلى رقابة فعّالة على سلوك الإدارة⁽¹⁾.

وتُظهر المقارنة بين النظامين أن الشفافية تستمد قوتها من مبدأ المشروعية ذاته، إلا أن آليات تفعيلها تختلف ففي حين يعتمد العراق بدرجة أكبر على النصوص التشريعية والتنظيمية لضبط التعاقدات العامة، لعب القضاء اللبناني دوراً محورياً في تحويل الشفافية إلى ضمان رقابية حقيقية، تُسهم في حماية المنافسة ومنع التمييز، وتفرض على الإدارة التزاماً مستمراً بالإفصاح والوضوح في كل مراحل التعاقد.

المطلب الثاني

مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتعاقدين

يشكل مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتعاقدين أحد الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني للعقود الإدارية، إذ يهدف إلى ضمان بيئة تعاقدية شفافة تُتيح لجميع المتقدمين فرصاً متساوية للمشاركة دون تمييز أو تفضيل ويُعد هذا المبدأ انعكاساً لفكرة العدالة في إدارة المال العام، حيث تُلزم الجهة الإدارية بأن تُجري إجراءاتها التعاقدية وفق معايير موضوعية تُحقق النزاهة وتحول دون احتكار المنافع أو التأثير غير المشروع في مسار المنافسة ومن خلال هذا

(1) إدمون رباط، الوسيط في القانون الإداري اللبناني، منشورات عويدات، بيروت، ص 120-127.

الإطار، تتعزز الثقة في الإجراءات الحكومية، ويُصان مبدأ المشروعية، وتُفتح السبل أمام اختيار أفضل العروض بما يحقق المصلحة العامة بأعلى درجات الكفاءة والشفافية.

أولاً: الإطار المفاهيمي لمبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص في التعاقد الإداري

يُعدّ مبدأ المنافسة من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام التعاقد الإداري في الدولة الحديثة، إذ يشكل الأداة القانونية التي تضمن توجيه التعاقدات العامة نحو تحقيق أفضل النتائج الفنية والمالية، وبما يخدم المصلحة العامة ويحمي المال العام ولا ينفصل مبدأ المنافسة عن مبدأ تكافؤ الفرص، بل يتكامل معه ليشكلا معاً ضماناً جوهرياً لنزاهة الإجراءات التعاقدية وعدالتها.

وتقوم المنافسة في التعاقد الإداري على إتاحة الفرصة أمام جميع الأشخاص المؤهلين قانوناً وفنياً للتقدم بعروضهم على قدم المساواة، دون تمييز أو إقصاء غير مبرر أما تكافؤ الفرص، فيعني إخضاع جميع المتنافسين لقواعد موحدة ومعايير موضوعية، سواء في مرحلة الإعلان أو تقديم العروض أو تقييمها، بما يمنع تفضيل أحدهم استناداً إلى اعتبارات لا صلة لها بموضوع العقد.

ويُلاحظ أن هذين المبدأين لا يهدفان فقط إلى حماية المتعاقدين المحتملين، بل يتجاوزان ذلك إلى حماية الإدارة ذاتها من سوء الاختيار، وإلى تعزيز الثقة العامة في التعاقدات الإدارية بوصفها أداة لتحقيق الصالح العام لا مجالاً للمحاباة أو الاحتكار⁽¹⁾.

ثانياً: الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص مقارنة بين

العراق ولبنان

(1) سليمان الطماوي، القانون الإداري - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ج2، ص

يستمد مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص في التعاقد الإداري أساسه من القواعد الدستورية التي تقرر سيادة القانون والمساواة أمامه، ومن النصوص القانونية التي تنظم التعاقدات العامة وتفرض احترام قواعد النزاهة والعدالة ففي العراق، يُستفاد من النصوص الدستورية المتعلقة بالمساواة وحماية المال العام، أن الإدارة ملزمة بضمان تكافؤ الفرص عند إبرام العقود العامة، وعدم تقييد المنافسة إلا في الحدود التي تبررها المصلحة العامة.

وقد عزز المشرع العراقي هذا التوجه من خلال إخضاع التعاقدات الحكومية لنظام قانوني يقوم، كأصل عام، على المنافسة المفتوحة، مع قصر الاستثناءات على حالات محددة يبررها الطابع الاستثنائي أو الضروري للعقد ويُعدّ هذا التنظيم تعبيراً واضحاً عن دور المنافسة في توجيه إرادة الإدارة ومنعها من الانفراد بالاختيار دون ضوابط.

أما في لبنان، فإن مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص يستند إلى الدستور، وإلى اجتهادات مجلس شورى الدولة التي أكدت مراراً أن أي إجراء إداري يؤدي إلى تقييد المنافسة أو الإخلال بالمساواة بين المتنافسين يُعدّ مخالفاً للمشروعية وقد اضطلع القضاء الإداري اللبناني بدور فاعل في تحويل هذا المبدأ إلى أداة رقابية تُمارس على مختلف مراحل التعاقد.

وتُظهر المقارنة أن كلا النظامين يعترف بالمنافسة وتكافؤ الفرص كمبدأ حاكم للتعاقد الإداري، غير أن القضاء اللبناني كان أكثر جرأة في بسط رقابته على القرارات التي تمسّ هذا المبدأ.

ثالثاً: أثر مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص في مرحلة اختيار أسلوب التعاقد

يُعدّ مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص حجر الأساس في مرحلة اختيار الإدارة لأسلوب التعاقد، إذ تمثل هذه المرحلة نقطة الانطلاق التي تُبنى عليها بقية الإجراءات

التعاقدية فاختيار الأسلوب الملائم لا يُعدّ مجرد خطوة تنظيمية، بل هو قرار ذو أثر مباشر في مدى انفتاح العملية التعاقدية على جميع المتنافسين، وفي قدرة الإدارة على تحقيق أفضل النتائج الممكنة من حيث الجودة والكلفة والشفافية. ومن هذا المنطلق، يُنظر إلى المناقصة العامة باعتبارها الإطار الأكثر قدرة على تجسيد روح المنافسة، لأنها تتيح المجال أمام أكبر عدد من العارضين، وتُقلّص من احتمالات التحيز أو التفضيل غير المشروع⁽¹⁾.

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، *الصفقات العمومية في القانون اللبناني*، (1) محمد فواز، 2015، ص 112.

الخاتمة

يمكن القول إن التعاقد الإداري ليس مجرد علاقة قانونية شكلية، بل هو أداة استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، إذ يجمع بين احترام القانون وخدمة المصلحة العامة من جهة، وتكريس مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة من جهة أخرى، مما يعزز مكانة الإدارة كفاعل رئيسي في خدمة المجتمع ويجعلها أكثر قدرة على مواجهة التحديات المعاصرة. وبذلك فإن الالتزام بهذه المبادئ يشكل ضماناً حقيقية لترسيخ الحكم الرشيد، ويؤكد أن الإدارة الرشيدة لا تتفصل عن القانون ولا عن المجتمع، بل تعمل في إطار منظومة متكاملة تحقق التوازن بين الحقوق الفردية ومتطلبات الجماعة، وتفتح المجال أمام بناء دولة القانون والمؤسسات على أسس من العدالة والثقة والاستدامة.

النتائج:

- 1- إن المشروعية تشكل الضمانة الأساسية لشرعية القرارات الإدارية وتمنع الانحراف في استعمال السلطة.
- 2- إن المصلحة العامة توجه إرادة الإدارة نحو تحقيق أهداف المجتمع وتوازن بين الحقوق الفردية ومتطلبات الجماعة.
- 3- إن الشفافية في الإجراءات التعاقدية تعزز الثقة وتحد من فرص الفساد والانحراف.
- 4- إن المنافسة وتكافؤ الفرص بين المتعاقدين يضمنان العدالة في الاختيار ويعززان الابتكار ويحدان من الاحتكار.

التوصيات:

- 1- ضرورة تعزيز الرقابة القانونية والإدارية لضمان التزام السلطات بمبدأ المشروعية في جميع مراحل التعاقد.
- 2- العمل على تطوير آليات عملية لتفعيل مبدأ الشفافية من خلال نشر المعلومات وإتاحتها لجميع الأطراف بشكل متكافئ.
- 3- تكريس مبدأ المساواة والمنافسة العادلة عبر وضع ضوابط واضحة تمنع التمييز وتضمن تكافؤ الفرص بين المتعاقدين.
- 4- الجمع بين هذه المبادئ يشكل إطاراً متيناً لإدارة التعاقدات العامة، ويجعلها أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، ويعزز مكانة الإدارة كفاعل رئيسي في خدمة المجتمع وصون مصالحه العليا.



المصادر والمراجع

المراجع العربية

1. إدمون رباط، الوسيط في القانون الإداري اللبناني، بيروت، منشورات عويدات.
2. أحمد حافظ عبد الحميد، مبدأ المشروعية في العقود الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.
3. سليمان الطماوي، نظرية المصلحة العامة في القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي.
4. سليمان الطماوي، القانون الإداري ، دراسة مقارنة، المجلد 2. القاهرة، دار الفكر العربي.
5. عبد الحسين عبد الباسط، النظام القانوني للعقود الإدارية في العراق، بغداد، دار الثقافة للنشر، 2018.
6. فادي الياس، مجلس شورى الدولة، تطوره، دوره، ومشروع قانون القضاء الإداري الجديد، بيروت، جامعة القديس يوسف، 2023.
7. محمود عبد العال، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
8. محمد فواز، الصفقات العمومية في القانون اللبناني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.

Table of Contents

The Role of International Organizations in Protecting Children from Worst Forms of Child Labor 1

Researcher: Hanaa Fadhel Zghairon Al-Bohaisen 1

Legal Obligations of the Electronic Agent 25

Prepared by: Ahmed Jassim Nima 25

International Humanitarian Law and the Legitimacy of Using Autonomous Weapons 51

Prepared by: Naeem Muheisen Hammadi Al-Majidi 51

Tools of Administrative Law Intervention in Regulating Domestic Investment Contracts

Supervised by: Prof. Dr. Abbas Nasrallah 77

Prepared by: Saad Mohammed Hussein Al-Jumaili 77

The Legal Framework for the Formation of Regions According to the Iraqi Constitution of 2005 102

Prepared by: Raed Al-Mughir 102

Legal Provisions of Modern Administrative Contracting Within the State 126

Prepared by: Student: Ahed Kargholi 126

TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University

العدد الأول - السنة الأولى - المجلد الأول_ رجب 1447 هـ الموافق كانون الثاني 2026م



Journal TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision

Volume 1 - Issue 1 - First Year / rajab 1447 AH - January 2026

All correspondence should be addressed to the
Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq
phone: 009647738223272
info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com



9 781234 587897
ISBN : 978-9922-24-610-9

Available languages
Arabic - English

